جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر**

**تخصص قانون إداري**

**بعنـــوان:**

# مصادر التمويل المحلي وأثره على إستقلالية البلدية

**إعداد الطالبتان:**

- **هدى بوعكاز**
- **وهيبة نوي**

**إشراف الأستاذ:**

**رايس سامية**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الإسم واللقب | الرتبة العملية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| رايس سامية | أستاذ مساعد قسم -أ- | الأستاذ المشرف |
| معيفي كمال | أستاذ مساعد قسم -أ- | رئيس لجنة المناقشة |
| كنازة محمد | أستاذ محاضر قسم -ب- | العضو الممتحن |

**السنـــة الجامعيـــة 2018/2017**

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر**

**تخصص قانون إداري**

**بعنـــوان:**

# مصادر التمويل المحلي وأثره على إستقلالية البلدية

**إعداد الطالب:**

- **هدى بوعكاز**
- **وهيبة نوي**

**إشراف الأستاذ:**

**رايس سامية**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الإسم واللقب | الرتبة العملية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| رايس سامية | أستاذ مساعد قسم -أ- | الأستاذ المشرف |
| معيفي كمال | أستاذ مساعد قسم -أ- | رئيس لجنة المناقشة |
| كنازة محمد | أستاذ محاضر قسم -ب- | العضو الممتحن |

**السنـــة الجامعيـــة 2018/2017**

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء**

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

ثم الشكر للأستاذ المشرف الدكتور **رايس سامية** التي تشرفت بإشرافها وتوجيهاتها ونصحها الشديد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة هذه المذكرة

الشكر والإمتنان لكل من قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

# مقدمة

## مقدمـــة

تعد البلدية الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يجسد اللامركزية، فالاستقلال المالي للبلدية عن السلطة المركزية يمنح لها استقلال في التسيير المالي والإداري من خلال التحكم في مواردها المالية وحق المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ودورها البارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية المحلية، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وكل هذه المهام يفرض عليها توفرها على موارد مالية، فالتمويل المالي له أهمية بالغة في سير شؤون البلدية وتحقيق المهام الكثيرة الموكلة لها، وقد سعت الدولة على وضع تشريعات وقوانين، ونصوص تنظيمية لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تسمح لها بإضفاء طابع الاستقلال المالي عن السلطة المركزية واشتراط المشرع الجزائري على البلدية ضرورة تأكدها من توافر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء المخولة لها قانونا حسب نص المادة 04 من قانون البلدية 11/90 وكذا التأكد على أن كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة، فالمورد المالي يعد شريان للبلدية في تحقيق التنمية المحلية.

وتعددت وتنوعت مصادر تمويل البلدية من مصادر ذاتية ومصادر خارجية، وتباينت هذه الموارد من حيث الأهمية، وكذا في تمتع البلدية بالاستقلال عن السلطة المركزية، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية لنظام اللامركزية الإقليمية، وكذا تطبيق مبدا الحرية الإدارية للجماعات المحلية (البلدية) في المجال المالي.

فاحتفاظ السلطة المركزية بكافة الجوانب المتعلقة بالموارد المالية للبلدية من تحديدها وتحصيلها يؤدي حتما إلى إلغاء وطمس الاستقلالية المالية، وكلما كان التمويل ذاتيا حتما سيعزز الاستقلال المالي لها.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع مصادر التمويل المحلي وأثره على استقلالية البلدية في الدور الذي يلعبه التمويل المحلي للبلديات في تحقيق التنمية المحلية، وحرية التسيير للموارد المالية المحلية من طرف البلدية ومدى استقلالها عن السلطة المركزية من الجانب المالي وبذلك يتحقق الاستقلال الفعلي عن طريق تسيير شؤونها ومصالحها المحلية.

**دوافع اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيارنا الموضوع غلى غايتنا في دراسة مالية البلدية من خلال معرفة إيراداتها، واثرها في تحقيق التنمية المحلية، وتحسين المستوى المعيشي للمواطن وكذا اختيار هذا الموضوع لعدم توفر دراسات تناولت وتخصصت في دراسة موارد المالية للبلدية ودورها في تحقيق الاستقلال المالي الذي يجسد فعلا اللامركزية الإقليمية.

**الإشكالية:**

- فيما تتمثل مصادر التمويل المحلي للبلدية؟
- وما مدى تأثيرها على الاستقلال المالي للبلدية؟

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراسة موضوع على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل القوانين والنصوص التنظيمية، والمنهج الوصفي الذي يمكننا الاستغناء عنه في ما يخص بيان الإطار النظري للتمويل المحلي وكذا الاستقلال المالي للبلدية.

**أهداف الدراسة:**

تشكل أهمية الموضوع المشار إليه أعلاه، دافعا قويا للبحث في مصادر تمويل المحلي للبلدية وفي مدى تمتع البلديات باستقلالها المالي في تسيير شؤونها ومدى تأثيرها بالسلطة المركزية من خلال تجسيد فكرة اللامركزية الإقليمية فعليا وعمليا، أم انه مجرد إطار نظري.

**دراسات سابقة:**

تعد دراستنا هي الأولى من خلال التخصص والتركيز على معرفة الموارد المالية للبلدية لأن أغلب الدراسات لم تخصها بالدراسة، وهذا لا ينفي وجود دراسات تعلقت بالجماعات المحلية (البلدية والولاية) وارتباطها بالتنمية والاستقلالية المالية.

-نشير إلى الدراسات السابقة في رسالة ماجستير للأستاذ غزير محمد الطاهر المعنونة بآليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، حيث وقف على دراسة موارد البلدية وتأثيرها على تحقيق التنمية.

**صعوبات البحث:**

لا يخلو هذا البحث كغيره من البحوث العلمية من الصعوبات والتي واجهتنا خاصة في قلة المراجع المتخصصة.

**التصريح بالخطة:**

تم دراسة الموضوع بالاعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين :

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي من خلال تعريف التمويل المحلي في البحث الأول, والمبحث الثاني:تم التطرق فيه الى علاقة التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني: تم دراسة مصادر التمويل المحلي للبلدية واثرها على استقلالية البلدية وتضمن بدوره على مبحثين المبحث الاول:مصادر التمويل المحلي الداخلية واثرها على استقلالية البلدية.

تم دراسة الموضوع بالاعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين

# الفصل الأول
# الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية

**المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي.**

**المبحث الثاني: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية في البلدية**

من بين أهم الإصلاحات التي كانت هدفا للمشرع الجزائري دوما، في ما يتعلق بالبلدية في الجزائر، هو إصلاح ماليتها المحلية، عبر وضع آليات لتطويرها وتحسين مردوديتها، خاصة بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي بالانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، ونظامها الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، فكان لزاما لهذا التحول، التأثير على المالية المحلية للبلدية باعتبارها جزء من المالية العمومية للدولة.

ويعتبر توفير موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية أحد المقومات الأساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية، وبالتالي تطبيق مبدا اللامركزية في اتخاذ القرارات وقد سعت الجزائر إلى إرساء مبدأ اللامركزية، وذلك من خلال تخليها عن العديد من الاختصاصات التي أوكلت لها، والاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في إطار التنظيم اللامركزي، والذي يجسد من خلال توسيع صلاحيات البلدية، لكي تقوم هاته الأخيرة بتقديم العديد من الخدمات الهامة، والتي تعددت وتنوعت من القيام بإنجاز المشاريع وتنفيذ المخططات التي تهدف إلى التنمية على المستوى المحلي ولقد جعل التشريع الجزائري من البلدية باعتبارهاالمحرك الأساسي للتنمية المحلية، بحيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير، وهذه الصلاحيات تفرض على البلدية التوفر على موارد مالية ذاتية لتحقيق أهدافها ومهامها.

## المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي

للجماعات المحلية في الجزائر دور بارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث يقع على عاتق البلديات مسؤولية تنفيذ البرامج والخطط التنموية والتكفل بحاجيات المواطنين وانشغالاتهم والسهر على تلبيتها، وهذه المهام ينتج عنها نفقات كبيرة، وهو ما يفرض توفر تمويل محلي لها.

-فما المقصود بالتمويل المحلي؟

-وماهي شروطه؟

-وفيما تكمن أهمية التمويل؟

وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة من خلال:

المطلب الأول: نتعرض فيه إلى تعريف التمويل المحلي

و المطلب الثاني: نحدد من خلاله شروطه التمويل المحلي

و المطلب الثالث: والذي يتضمن على أهمية التمويل

### المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي

سنحاول من خلال ذلك التطرق إلى وضع تعريف للتمويل، لغة واصطلاحا وكذا التعريج على التعاريف الفقهية العديدة للتمويل المحلي.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمويل

لقد ظهرت نظريات عديدة حول التمويل مثل تكلفة الوكالة ونظرية التوزيع، تكلفة الإفلاس والتي من شأنها حاولت تحديد تعريفه.

1-تعريف التمويل لغة: يعرف بأنه الإمداد بالمال

**2-تعريف التمويل اصطلاحا:**

هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[1].

ويعرف أيضا: التمويل يعني تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية، وتحديد سبل جمعها فان مصطلح التمويل يجمع بين التالي

_ دراسة النقود وغيره من الأصول

-إدارة هذه الأصول ورقابتها

-تحديد مخاطر المشاريع و إدارتها

-علم إدارة المال وفي صبغة الفعل فإن كلمة تمويل تعني توفير الاعتمادات المالية والمشتريات الضخمة.

وهناك تعريف آخر للتمويل:

"هو عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الأفراد والمنظمات لإدارة أموالهم وعلى وجه الدقة إدارة الفرق بين مداخيلهم ومصاريفهم بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة باستثماراتهم[2].

## الفرع الثاني: تعريف التمويل المحلي

يوجد العديد من التعريفات الفقهية للتمويل المحلي نذكر منها:

التعريف الأول: يعرف التمويل المحلي على أنه كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق

[1]- عبدي علي أحمد الحيجاوي: مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دون طبعةدار النهضة العربية، مصر،2001، ص11.

[2]- HTTP:OR.WIKIPEDIA.ORG/ZIKI%08%1189%85%89.

أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة[1].

**التعريف الثاني:** هو الإمداد بالمال في أوقات الحاجة[2].

**التعريف الثالث:** يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الاعمال والحكومات[3].

**التعريف الرابع:** يعرف التمويل المحلي بأنه مجموعة من الإجراءات والوسائل المحددة بالقانون والتي تمكن الهيئة المحلية من

تنفيذ مخططاتها في التنمية المحلية[4].

ومن خلال جملة التعاريف للتمويل المحلي يمكن استخلاص ما يلي:

-يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية

-يتم التمويل بالأموال اللازمة دون زيادة أو نقصان

-يتم التمويل في الوقت الملائم

-الهدف من التمويل أن التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية، وبين توافر الموارد المالية الذاتية للمحليات من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة، (د.ط)، الإسكندرية، 2001، ص23.

[2]- طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، 1010، ص21.

[3]- شويخي هناء: آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، دراسة تحليلية وتقييمية، مذكرة ماستر جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص03.

[4]- خالد سمارة الزعبي: تنظيم السلطة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، مصر،2009، ص167.

## المطلب الثاني: شروط واهمية التمويل المحلي

**الفرع الاول:** يجب أن يتوفر في التمويل المحلي شروط وتتمثل فيما يلي:

**اولا: ذاتية المورد**

أي أن تستقل الوحدة المحلية سلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى الموارد الذاتية المطلقة تميزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجية[1].

فمثلا في إنجلترا تتمتع ضريبة المباني بدرجة كبيرة من الذاتية حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعر الضريبة كل ستة أشهر من السنة.

غير أن هذا المبدأ يتنافى ومبادئ الضريبة التي من أهمها وحدة الضريبة والعدالة في التوزيع.

والمشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية، بل تركها القانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة، وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة وتحصيلها من طرف هذه الهيئة[2].

فالمشرع الجزائري ترك أمر فرض الضريبة إلى الهيئة التشريعية دون سواها، وهو ما يحد من تطوير مصادر تمويل التنمية المحلية والتي من شأنها التأثير على استقلالية البلدية حيث:

-زيادة الشعبية للسلطة المركزية لضمان تمويل أكثر

-ضعف استجابة القادة المحليين لأولويات التنمية أمام شح الموارد المحلية

[1]- سمير محمد عبد الوهاب: دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة الدولة،دون طبعة منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، مصر، 2009، ص60.

[2]- خالد سمارة الزعبي: المرجع السابق، ص167.

**ثانيا: محلية المورد**

أي أن يكون وعاد المورد بالكامل من نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن أوعية الضرائب المركزية مثلا: الضريبة المحلية على العقارات[1].

وبتوفر هذين الشرطين في التمويل المحلي وهما ذاتية المورد ومحلية المورد، فباكتسابه لهذه الصفة يتميز التمويل المحلي عن التمويل المركزي.

**ثالثا: سهولة إدارة الموارد**

أي أن تكون تكلفة تحصيل المورد أقل قيمة ممكنة، وسهولة تقدير الوعاء الخاضع للضريبة[2].

**رابعا: مرونة المورد**

أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغه المالية أو أنواع وهذا ما يزيد من نفقات الوحدة المحلية[3].

**خامسا: كفاية المورد واتساعه**

أي أن المورد يكفي لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة[4].

فلكي تستطيع الهيئات المحلية القيام بكل صلاحياتها يجب أن تكون الموارد المحلية كافية لمواجهة احتياجاتها المحلية، ونظرا لكثرة الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية للأفراد يقتضي الأمر أن يكون لها موارد مالية متعددة وكافية، فحجم الانفاق المحلي يزداد بزيادة

---

[1]–خنفدي خيضر: تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر،2011،ص31.

[2]– خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار هومةالجزائر، 2006، ص14.

[3]– قاسم جعفر أنس، ديمقراطية الغدارة المحلية والاشتراكية، دون طبعةديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص26.

[4]– بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دون طبعةدار الهدى، ، الجزائر، 2010، ص332.

عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة، ولتغطيته يجب أن تعمل على تدبير الموارد المالية أي سواء للتمويل المحلي أو بفرض ضرائب ورسوم أو إنشاء مشاريع استثمارية لزيادة الإيرادات، أو بتلقي الإعانات من قبل الحكومة سواء كانت إعانات إجمالية أو مخصصة وهذه الأخيرة عادة ما تؤثر على استقلالية البلديات.

### الفرع الثاني: أهمية التمويل

يعتبر التمويل فرعا من فروع علم الاقتصاد، وتبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي، ومن المعلوم أن الوحدات الاقتصادية التي لها عجز هي تلك الوحدات التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها في حين أن الوحدات ذات الفائض هي التي يزيد دخلها عما تنفقه على السلع والخدمات.

وعادة ما تعتمد آلية التمويل على جملة من الحوافز التي تحمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض لأن تتنازل عن فوائضها النقدية والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادية مقبول وتنمية شاملة ومن ثم تحقيق الرفاه للمجتمع ولعل أهم أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل ما يلي:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك،
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة[1].

[1]– محمد البنا: اسواق النقد والمال (الأسس النظرية والعملية)، زهراء الشرق، دون طبعة وبلد النشر1996، ص 21—20.

## المبحث الثاني: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية في البلدية

إن اللامركزية لا تعد مجرد نظام لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية بل أصبحت وسيلة لتحقيق التنمية المحلية وهذه الاخيرة لا تتحقق بالصورة المطلوبة إلا إذا توفر هيكل للتمويل المحلي ينطوي على موارد محلية، تقل فيه إعانة الدولة إلى حد بعيد فالجماعات المحلية والبلدية على وجه التحديد ملزمة بتوفير الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية، وهذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من طرف جميع الدول بما فيها الجزائر لما له من دور في التطوير في شتى المجالات.

- ما المقصود بالتنمية المحلية وما هي أهدافها ومجالاتها؟
- فما هو دور التمويل المحلي في التنمية المحلية؟
- وكيف يؤثر التمويل المحلي في التنمية المحلية؟

### المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التنمية المحلية لغة واصطلاحا، وكذا تعرض إلى التعريفات الفقهية العديدة والتي فيها تباين واختلاف لوجهات النظر حول مفهوم تعريف التنمية المحلية وكذا التطرق إلى أهداف التنمية المحلية، ومجالاتها وأبعادها.

#### الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

**أولا–تعريف التنمية المحلية لغة:**

تدل التنمية المحلية على الزيادة والكثرة والوفرة والمضاعفة والإكثار

**ثانيا: تعريف التنمية المحلية اصطلاحا:**

- تعرف على أنها عملية مجتمعة واعية ودائمة موجهة وفق إدارة وطنية مستقلة من أجل تحولات هيكلية وإحداث تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع وتحسن مستمر لنوعية الحياة[1].

**ثالثا: تعريف التنمية المحلية**

لا يوجد تعريف موحد للتنمية المحلية وسنعرض بعض التعريفات

**التعريف الأول:**

تعرف التنمية المحلية على أنها عملية لإعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع[2].

**التعريف الثاني:**

التنمية المحلية هي التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الغدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[3].

**التعريف الثالث:**

تعتمد التنمية المحلية على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى التنمية الشاملة في جميع المجالات وهذا لا يتحقق إلا في وجود هيئة قاعدية كالبلدية، باعتبارها أقرب للسكان المحليين، والتي يمكنها التكفل بإدارة التنمية المحلية عن قرب

---

[1]– سفيان فوكة: التنمية والتمكين من خلال الإدارة الرشيدة للحكم، قراءة نقدية للسياسات العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر3، فيفري،2014، ص44.

[2]– محمد حسن الدخيل: إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي المعرفية، مصر، 2009، ص:19.

[3]– عبد المطلب عبد الحمدي: المرجع السابق، ص13.

لمعرفتها بالحاجات الحقيقية للسكان المحليين[1].

**التعريف الرابع:**

يقصد بالتنمية المحلية، سياسة التجهيز والاستثمار لصالح الجماعات المحلية ويفترض فيها أنها نهج برنامج منسجم ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد وهو برنامج قائم على أساس إحصاء الجامعات الواجب ترقيتها وتعيين الأعمال الواجب الشروع فيها والتي تكتسب أهميتها والفائدة منها اهتماما حقيقيا بالنظر إلى الاحتياجات الأكثر إلحاحا للقطاعات المعنية وكذا تعبئة الوسائل الضرورية لذلك، كما أنها تملك المبادرة المختلفة التي يتم التحضير لها مسبقا، وبمشاركة واسعة من المهتمين والمعنيين بتحسين شروط حياة الجماعة المحلية، على أن يقترن الهدف الاقتصادي للتنمية بالهدف الاجتماعي، ويبقى الهدف الأسمى لنهج التنمية المحلية هو تحقيق الازدهار والتطور على شتى الأصعدة.

**التعريف الخامس:**

التنمية المحلية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إشارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائم على أساس المشاركة في التفكير والإعداد من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا[2].

و رغم الاختلافات الكثيرة وتباين في وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرطين أساسيين وهما: المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي ، وتوفير المسائل المادية والبشرية لإدارة التنمية المحلية.

---

[1]– أحمد رشيد: التنمية المحلية، دون طبعة دار النهضة العربية، مصر، 1986، من ص:15 إلى ص:17.

[2]– بن نعوم عبد اللطيف: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية–دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة معسكر، 2016، ص:

وهو حتمية أن تكون برامج التنمية نابعة من واقع المجتمع لا من السلطة المركزية، وقائمة على الاعتماد الذاتي، وليس التمويل المركزي وأن تكون شاملة ومتكاملة، وأن تكون التنمية ديمقراطية، بإشراك الجميع في إدارتها، وهي الأركان التي ترتكز على التنمية المحلية والتي تتطلب تنمية إدارية وسياسية واجتماعية وبشرية متكاملة لتحقيق فعالية إدارة التنمية المحلية.

فمفهوم التنمية المحلية يتعارض مع مبدأ الدولة المركزة أو المتدخلة ومن هنا يبرز الدور الجديد للبلدية باعتبارها قاعدة الإدارة المحلية ودعامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن خلالها يتم تحقيق التنمية الوطنية الشاملة[1].

## الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

هناك مجموعة من الأهداف ترتبط بها التنمية المحلية لتجسيد بعض المشاريع على أرض الواقع:

-المحافظة على توازن التركيبة السكانية وتوزيعها عبر أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضارية،

-توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد على الدولة وانتظار مشاريعها

-تنمية القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع المحلي

-تسريع عملية التنمية وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشاريع التي ساهم في تخطيطها وإنجازها.

-زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد على نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

[1]- سنوسي خنيش: غدارة التنمية الاقتصادية المتوازنة المفهوم، المجال والأبعاد الرئيسية ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية المنعقد يومي 27و18 أفريل 2010 بكلية الحقوق جامعة زياني عاشور الجلفة.

-جذب الصناعات والنشاطات التقليدية المتنوعة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة، مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيد من فرص العمل.

-تعزيز روح الجماعة والعمل الجماعي، وربط الجهود الشعبية على جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا[1].

## الفرع الثالث: أبعاد التنمية المحلية ومجالاتها[2]

للتنمية المحلية عدة أبعاد، تهدف الدولة على المستوى الوطني والبلدية على المستوى المحلي إلى بلوغها وتحقيقها وسنتطرق إلى أهم الأبعاد المرجوة من التنمية مثل البعد الاجتماعي، والبعد الاقتصادي، البعد الثقافي، البعد البيئي كما يلي:

**أولا: البعد الاجتماعي:**

إن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي، من تحسين مستويات المعيشة، وتحسين مستوى التعليم، وشغل....الخ.

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال اهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع الافراد للمجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل، ونبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومنطقته، والبعد الاجتماعي

---

[1]- أيمن عودة المعافي: الإدارة المحلية،الطبعة الاولى دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص199.

[2]-أحمد غريبي: ابعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد الرابع، أكتوبر، 2010، ص7و8.

يرتبط بعدة ميادين تشملهم التنمية المحلية، مثل التعليم، الصحة، الأمن، والإسكان، فكل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر على شرائح المجتمع إجابا أو سلبا.

**ثانيا: البعد الاقتصادي**

للتنمية المحلية بعد اقتصادين من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء كان عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تتحدد ميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وتوفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع الأقاليم الأخرى، وكذا تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل القاعدة المحلية من طرقات، ومستشفيات ...الخ هذه الهياكل القاعدة بالإضافة إلى كونها تسمح إدماج طالبي العمل فإنها تمهد الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى، من أجل الاستثمار في هذه المنطقة.

**ثالثا: البعد البيئي**

إن التنمية المحلية تمتد أيضا لتشمل الجانب البيئي، والذي أضحى من بين الاهتمامات الكبيرة سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر دون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم ومن جهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنها "التنمية التي تحققت خمسة اقتصادية واجتماعية وبيئية أساسية لجميع سكان البلدية المحلية دون الاخلال بتوازن النظام الطبيعي والاجتماعي مع تقديم الخدمات"، وهذا ما يجعل التنمية

المحلية تتضمن البعد البيئي في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي

**رابعا: البعد الثقافي**

للتنمية المحلية بعد ثقافي فطالما يتمون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة للتنمية، ليس فقط في المجال الجغرافي للممارسات الاقتصادية فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره، وهذا ما يعطي للتنمية المحلية خصوصيتها فلكل إقليم خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية[1].

**مجالات التنمية المحلية:**

للتنمية المحلية مجالات عديدة سنذكر منها المجال الاجتماعي وكذلك مجال التنمية المحلية الاقتصادي وكذا مجال التنمية السياسي والإداري كما يأتيك

1-**التنمية الاجتماعية:**

هدفها تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد إقليم البلدية من صحة وتعليم... وكذلك بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بكل شفافية[2].

2-**التنمية السياسية:**

وتتمثل في استحقاق استمرار النظام السياسي والذي يتم بالمشاركة الشعبية المتمثلة في حق المواطنين في اختيار ممثليهم لتولي السلطة بامتياز أعضاء المجالس الشعبية البلدية لتمثيلهم والسهر على شؤونهم.

3-**التنمية الاقتصادية:** هي عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان وذلك لزيادة في دخل الفرد.

---

[1]- أحمد غريبي: المرجع السابق، ص:5 وص:6.

[2]- وهيبة بن ناصر: التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06،جامعة البليدة، الجزائر، ص96.

**4- التنمية الإدارية:**

تتحقق التنمية الإدارية من خلال تطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفاعلية في المؤسسات الإدارية، وزيادة مهاراتها وقدراتها على حل المشاكل وتطوير سلوكها بما يناسب تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

## المطلب الثاني: دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية

إن التمويل المحلي يترجم في ميزانية الجماعات المحلية من خلال إيراداتها والتي تحول إلى نفقات ملزمة لهذه الهيئات لتحقيق المنفعة العامة والتي تظهر في شكل مخططات لتحقيق البرامج التنموية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

مقومات التنمية المحلية وكذا معوقات التنمية المحلية وكذا إلى مخططات التنمية المحلية.

### الفرع الأول: مقومات التنمية المحلية

لابد أن تتوفر مقومات للتنمية المحلية.

**المقومات المالية:**

تتطلب التنمية المحلية موارد مالية ذاتية كافية لتحقيق واجبها واهدافها بتوفير الخدمات للمواطنين، ووجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال عن طريق التخطيط المالي الجيد والدقة والوضوح في الميزانية[2].

**المقومات البشرية:**

لأن العنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المالية أفضل استخدام لإقامة المشاريع والذي يقوم بتنفيذها ومتابعتها، وحل المشاكل التي تقابه في ذلك، لذلك يجب

[1]- عبد اللطيف إبراهيم: الإطار الفكري للتنمية المحلية الادارة، العدد03، سنة 1992، ص54.

[2]- سمارة خالد الزغبي: المرجع السابق، ص35.

تحفيز العنصر البشري وإشراكه في اتخاذ القرارات[1].

**المقومات التنظيمية:**

هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات محلية لا مركزية، مستقلة لها شخصية معنوية مع بقائها خاضعة نوعا ما لرقابة الإدارة المركزية[2].

## الفرع الثاني: معوقات التنمية المحلية

وهي تلك العقبات التي تعوق من سير عملية التنمية وتتمثل في ما يلي:

**العقبات الاقتصادية:**

لعدم توفر الموارد الطبيعية في كثير من الولايات والبلديات أو قلتها أو العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية التي تساعد على التنمية، عدم القدرة على الادخار الأمر الذي يضعف الاستثمار.

**العقبات الاجتماعية:** وغالبا تكون في عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بمهامه التنموية مع عدم الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتقه عدم تناسب الموارد الطبيعية مع النمو السكاني المرتفع.....

العقبات الإدارية أهمها عدم التجسيد الفعلي للامركزية الذي يحقق الاستقلالية الجماعات المحلية، لكن ذلك يتحقق بصورة متفاوتة تتحقق بحسب قدرة الإدارة المحلية على تمويل مشاريعها، بالإضافة إلى سوء تسيير الموارد البشرية وذلك بسبب النقص في التأطير محليا مقارنة مع الوظائف وعدم وجود تكوين إداري لهم[3].

---

[1]– ريان عبد السلام: إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجستير في الأدب والعلوم الإنسانية، المدرسة العليا للأساتذة ،الجزائر،2006، ص11.

[2]– بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية،دون طبعة دار العلوم الجزائر، 2004، ص09.

[3] – ريان عبد السلام: المرجع السابق،ص:14.

**الفرع الثالث: المخططات التنموية المحلية.**

وتتمثل في:

**أولا: مخطط البلدية للتنمية المحلية**

**1-تعريفه:**

عرفه المرسوم التنفيذي 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 على أنه مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات المحلية، وهو عامل لتحسين الظروف الاجتماعية المعيشية للمواطن، وعامل إدماج الاقتصاد الوطني، فهذه المخططات تجعل المجالس الشعبية البلدية تتكفل باختيار وصياغة وتنفيذ التنمية المحلية[1].

وحسب نص المادة 107 من قانون البلدية اشترطت أن يكون هذا المخطط يتماشى مع المخطط القطاعي للتنمية والمخطط الوطني للتنمية "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية."[2]

**2-مراحل تحضير المخطط**

يمر المخطط البلدي للتنمية بعدة مراحل

**المرحلة التحضيرية:** يتحمل فيها المجلس الشعبي البلدية مسؤولية البدأ في عملية التحضير للمخطط أثناء مداولته العادية أو الاستثنائية، وتشكيل فرق التخطيط المتكونة من عدة فعاليات محلية وتتمثل في اللجان المؤقتة والمجتمع المدني، ومكتب الدراسات، ولا تتجاوز (06)أشهر

[1]- بن مالك محمد: ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1995، ص177.

[2]- المادة:107: من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم:11/37.

**مرحلة الانطلاق:** مدتها أسبوعين، تقوم اللجان المؤقتة بعمليات التوعية والإعلام، وعقد اجتماع تأطيري، تحت رئاسة رئيس البلدية وبحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومكتب الدراسات، تحضيرا لانعقاد ورشة الانطلاق الرسمي لعملية التحضير للمخطط.

**مرحلة التشخيص:** وهدف هذه المرحلة هو تحديد الإمكانيات والعوائق الموجودة محليا من طرف المجلس والمواطنين ومدتها أربعة أسابيع.

مرحلة المصادقة على المخطط: تتم المصادقة أولا من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، وثانيا مصادقة السلطة الوصية للترخيص بالتنفيذ.

**أهدافه:**

يهدف وضع المخطط البلدي للتنمية إلى تحقيق تنمية من عدة مجالات اقتصادية منها واجتماعية.

- **الري:** توفير المياه الصالحة للشرب و التطهير
- **الفلاحة:** الاهتمام بهذا المجال يتحدد حسب نوعية نشاط كل بلدية
- المنشآت القاعدية الاجتماعية وتشمل المؤسسات التعليمية، المراكز الثقافية...
- المنشآت القاعدية من طرقات النقل..
- المنشآت القاعدية الإدارية وتشمل مقرات البلدية وفروعها....[1]

**ثانيا: المخططات القطاعية.**

**-أقسامها:**

تنقسم إلى برامج قطاعية مركزية وبرامج القطاعات غير مركزية

**البرامج القطاعية المركزية:**

وهي مشاريع كبيرة لها بعد وطني أو جهوي الهدف منها تهيئة الإقليم وتحتوي على المستوى المحلي على أبعاد جغرافية تشكل محاور للتشغيل، وتسجل هذه المشاريع

[1]-ريان عبد السلام: المرجع السابق، ص105.

بعنوان الوزارات الهيئات المختصة.

**البرامج القطاعية غير مركزية:**

وهي مخططات ذات طابع ولائي وفيه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي يخضع لوصايتها وتسجل باسم الوالي ويحضر على مستوى المجلس الشعبي الولائي، بدراسة اقتراحات مشاريعه ويصادق عليه وتدرس الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية، ويسهر الوالي على تنفيذه.

**أهدافها:**

تهدف هذه المخططات إلى تطوير مختلف القطاعات وطنيا ومحليا:

- البحث عن توازن الموارد المحلية والموارد الوطنية
- تنمية الاستثمار والقطاع الإنتاجي تلبية للحاجيات العامة
- خلق مناصب شغل جديدة
- تحسين مستوى الاستجابة للحاجات العامة في مجال التعليم، السكن، الصحة.
- فك العزلة على المناطق النائية.
- تحقيق التنسيق بين البرامج على المستويين المحلي والمركزي[1].

**ثالثا: برامج التنمية المحلية الأخرى**

**أ-برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:**

جاء هذا البرنامج بموجب قانون المالية لسنة 2002 وذلك بنص المادة (230)، ويغطي هذا البرنامج الفترة الممتدة بين 2001 و2004، وهدفه إنعاش الاستثمار العمومي مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة، ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج ميدانيا كلف بها الوزراء فكل منهم بولايتين أو ثلاث ولايات، ويكون ذلك بضبط جدول خرجات

[1]- بن موسى رضوان: المخططات البلدية للتنمية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص:32.

ميدانية تتم بهدف إعطاء انطلاق الأشغال، ويجتمع مجلس الوزراء كل ستة أشهر لدراسة هذا الملف.

كما يهدف إلى خلق مناصب شغل، تحسين ظروف المعيشة للمواطنين ويهتم بالجودة والسرعة في الإنجاز، ومثال المشاريع التي يهتم بها إعادة تأهيل وصيانة المنشآت المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية وإنهاء العمليات التي هي في طور الإنجاز.

**ب/برنامج صندوق الجنوب:** ظهر هذا البرنامج بموجب المادة (05) المرسوم التنفيذي رقم 485/06 مؤرخ 2006/12/23 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص لتطوير مناطق الجنوب، جريدة رسمية عدد84. لما تتميز به مناطق الجنوب من هشاشة في مواردها، وتواجه اختلالات تهدد النشاط الزراعي بسبب بيئتها المتذبذبة، وكذلك الآثار التاريخية في هذا البرنامج للتكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الاساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعرفه مقارنة بالمناطق الأخرى والبرامج التي تمول من الصندوق مثلا: مشاريع الاستصلاح المكثف حماية وتثمين الأوساط الطبيعية للحيوانات والنباتات والأملاك الأثرية والتاريخية والمعمارية.

**ج- الصناديق الخاصة:**

تتكفل هذه الصناديق بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة مقارنة بولايات أخرى في إطار سياسة التوازن الجهوي ومن هذه الصناديق: صندوق الكوارث الطبيعية، الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وغيرها[1].

## المطلب الثالث: تأثير التمويل المحلي على التنمية المحلية

تتأثر التنمية بالتمويل المحلي بصورة طردية ويتم توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:

[1]- وهيبة بن ناصر: التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، البليدة، الجزائر، ص:.103

## الفرع الأول: ضرورة توفير الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية

### 1-أساس تحقيق التنمية المحلية:

إن هدف الإدارة المحلية يعني في الواقع من مستوى المعيشي لأفراد مجتمعها المحلي، وذلك من خلال تحقيق تطوير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكل هذا يفرض لتحقيق موارد مالية تتناسب معها، وبالتالي على الإدارة المحلية الاعتماد على مواردها المالية بأكبر قدر ممكن من أجل تحسين الخدمة العامة.

2-إرتفاع تكلفة إقامة المشاريع التنموية المحلية:

هذا الارتفاع يعود إلى عدة اسباب وعوامل

***العوامل الداخلية:** وتتمثل في عدم كفاءة الإدارة في ترشيد التكلفة وفي إدارتها للخدمات والمشاريع الخاصة بالتنمية السليمة المتعارف عليها في هذا المجال، وارتفاع أسعار الخدمات ومستلزمات تقديمها إقامة المشاريع بالإضافة إلى الاهمال والتسبب في تقديم الخدمة[1].

***العوامل الخارجية:** تتمثل في كل من السياسات الاقتصادية والسياسات العامة والمتغيرات الاقتصادية العالمية التي تؤثر على ارتفاع التكلفة في تقديم الخدمات وإقامة المشاريع التنموية ومثالها فرض فوائد مرتفعة على القروض التي تأخذها الهيئات المحلية مما يؤدي إلا تفادي اللجوء غليها، كما أن التغيرات الاقتصادية العالمية تؤثر في التكلفة الخاصة بالتنمية المحلية بسبب ارتفاع تكاليف المستلزمات والخامات والمعدات المستوردة، وبالتالي ترتفع تكلفة تقديم الخدمات المحلية، لذلك كان لزاما على الإدارة المحلية بذل أقصى الجهود لتوفير الموارد المالية الذاتية لإقامة المشاريع التنموية المحلية والإنقاص في قيمة الخدمات المحلية[2].

---

[1]-خنفري خيضر: المرجع السابق، ص:39.

[2]- رشيد أحمد، المرجع السابق، ص:32.

**3-تزايد الحاجة إلى الاعتماد على التمويل الذاتي للتنمية المحلية:**

وذلك تفاديا للإعانات الحكومية المركزية والتي يتبعها خضوع الإدارة المحلية أكثر للرقابة المركزية في أعمالها، الأمر الذي يزيد من مساهمة المواطنين في تكاليف المشاريع المحلية أو بسداد القروض الواجبة عليهم الأمر الذي يدعم كيان الإدارة المحلية.

**4- ضرورة الإسراع في معدلات التنمية:**

وذلك لمعالجة النقص الكبير في معدل التنمية المحلية، وذلك لرفع مستوى معيشة المواطنين.

**الفرع الثاني انعكاس التمويل المحلي علي التنمية المحلية :**

ان علاقة الموارد المحلية بالتنمية علاقة طردية فكلما زادت الموارد المالية الذاتية زادت معدلات التنمية وفي حالة ضعف الموارد تنعكس سلبا علي عملية التنمية كما يلي

**أولا _ العجز المالي للميزانية :**

الأمر الذي يرجع إلى عدم التكافؤ الواضح بين النفقات التي تفوق بكثير الإيرادات و السبب في ذلك يرجع إلى:

-النمو السريع لنفقات الميزانية المحلية بسبب عدد السكان المتزايد وبالتالي الطلبات المتزايدة، ارتفاع وانخفاض الأسعار وزيادة التكاليف، استقلالية المؤسسات بسبب دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق[1].

-ضعف الموارد المالية المحلية والتي تتمثل في المداخيل الجبائية، ومداخيل الممتلكات، فالأولى يحدد نسبها القانون، وتهين الدولة على أقوى الضرائب أما الثانية ضعيفة لعدم وجود فهرس عقاري في معظم البلديات وعدم مراجعة أسعار الإيجار.

- ضعف التأطير وتسيير المصالح المحلية

[1]- شريفي أحمد: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010، ص204.

– اختلال النظام الجبائي بسبب التهرب الضريبي، والغش الضريبي والتحليل

– عشوائية التقسيم الإداري لأقاليم الدولة وذلك لعدم مراعاة الجوانب الاقتصادية والبشرية، وإنما راعت الجوانب الإدارية والاجتماعية لتقريب الإدارة من المواطن.

**ثانيا: المديونية.**

وهي حالة ما غذا كانت النفقات العامة الإلزامية التي وردت في الاعتمادات التقديرية غير كافية، فيتم سدادها بتجاوز الاعتماد، والمديونية لها عدة أسباب منها:

* التقدير غير السليم للنفقات والإيرادات، أو استعمال نفقات دون اعتمادات كافية

* عدم احترام قواعد تسيير المحاسبة العامة

* نقص الكفاءة المهنية والعلمية المؤهلة للإشراف على الشؤون المالية للبلديات

* الانعكاسات الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية تغلق المؤسسات وتسريح العمال التي تصبح على البلدية

* القانون يفرض المصادقة على ميزانية متوازنة وفي حالة العجز تتحمل الجماعات المحلية ذلك بالاستدانة، وهذا هو الواقع لأن هذه الأخيرة غالبا ما تلجأ إلى التوازن الوهمي للحصول على المصادقة[1].

**ثالثا: عدم التحكم في النفقات المحلية**

الأمر الذي يرجع إلى ضعف التمويل المحلي مقارنة مع ما تفرضه الدولة من نفقات إجبارية، مما يصعب على الجماعات المحلية التحكم في نفقاتها بما يتناسب وحاجياتها.

وتفرض هذه النفقات الإجبارية لدفع الإدارة المحلية للتكفل بالنفقات الضرورية الملقاة على عاتق البلدية، والنفقات المتعلقة بسداد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض[2].

وفرض هذه النفقات الإجبارية يمتص أكبر نسبة من الميزانية مما يؤدي إلى عدم تمكن الإدارة المحلية من الاهتمام بالمشاريع التنموية والاكتفاء بإعانات الدولة.

---

[1]– د/وهيبة بن ناصر: المرجع السابق، ص114.

[2]– المادة 199: من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

**الفرع الثالث: مشاكل التمويل المحلي للبلديات**

لتحقيق التنمية المحلية وجب على الإدارة توفير موارد مالية، لكن رغم مساعيها في ذلك، إلا أنها تعترضها مشاكل في الحصول على هذه الموارد المكونة من موارد داخلية وموارد خارجية، فتواجه الوحدات المحلية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على البلديات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان البلدية، إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية، حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض كما تتقيد حرياتها بالرقابة على الميزانية، وعلى أوجه الصرف الخاص بإرادتها المختلفة.

غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية، وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك بوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

1-تحقيق اللامركزية في الانفاق وترشيد الإنفاق العام

2-تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسة الفنية

3-تهيئة المناخ المناسب للاستثمار

4-التخلص من المخزونات الزائدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها

5-الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي

6-تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية

7-تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة[1].

[1]- حياة بن اسماعين وأ.وسيلة سبتي: التمويل المحلي للتنمية المحلية، نماذج من اقتصاديات الدول النامية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006،ص:03.

**خلاصة الفصل الأول:**

إن التمويل يشكل بندا جوهريا في جدول الجماعات المحلية والبلدية بالتحديد ذلك لأن عملية التمويل والتنمية والاستثمار ترتبط بشتى مناحي الحياة الاقتصادية والمالية وتأثر على جميع المجالات..

فالتمويل المحلي هو مجمل الموارد المالية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من مصادر مختلفة لتغطية نفقاتها المتنوعة والمتجددة من أجل تحقيق المنفعة العامة، والتنمية المحلية، والتي أضحت من مهام الجديدة للبلدية والتي تعرف على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية، اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وحضاريا.

فلتحقيق التنمية المحلية تحتاج البلدية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف يضمن نجاح هذه العملية، فالعلاقة طردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي، فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة، كلما زاد التمويل المحلي تزيد معه درجة استقلالية البلدية ماليا، فيتأثر تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية على مواردها الذاتية.

# الفصل الثاني: تمويل البلديات ضمانة لإستقلاليتها

**المبحث الأول: مصادر التمويل (الذاتية) الداخلية**

**المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية.**

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري للبلدية، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية اي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية.

فالاستقلال المالي للبلدية يكون من خلال مجموعة الوسائل المالية التي توضع تحت تصرفها، والتي تمكنها من اداء المهام الموكلة إليها في ازدهار وتطوير المجتمع، وتحقيق خططها التنموية، من خلال توفرها على تمويل محلي والذي يتمثل في كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة وهو ما نصت عليه المادة 195 من قانون البلدية10/11، حيث تصنف موارد الجماعات المحلية اي البلدية من قسمين أساسين، إيرادات التجهيز والاستثمار وإيرادات التسيير، حيث يشكل هذين القسمين أهم الموارد التي تستند إليها مالية البلدية، وقد صنفت هذه الموارد عدة تصنيفات وأهمها التصنيف الجبائي والتصنيف الإداري.

أ-**التصنيف الجبائي:** وتقسم الموارد المالية حسب هذا المعيار بالنظر إلى مصادرها الجبائي أي طبيعة المصدر وفق هذا المعيار تقسم إلى:

***مصادر مالية جبائية:** وتضم كل مداخيل الضرائب والرسوم

***مصادر غير جبائية:** وتضم مداخيل الإعانات والقروض ومداخيل الممتلكات

**ب-التصنيف الإداري:** يبين بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للإيرادات مصدره التمويلي وبناءا على هذا المعيار تقسم الموارد المحلية إلى قسمين:

*المصادر الذاتية الداخلية: وتضم كل الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية سواء الموارد الجبائية (مباشرة أو غير مباشرة) أو موارد غير جبائية (مداخيل الأملاك، مداخيل الاستغلال..)

***المصادر الخارجية:** وتشمل القروض والإعانات و المساعدات...

وتم الاعتماد على المعيار الاداري في دراسة هذا الفصل لأنه يحدد لنا مصادر الموارد المالية اذا كانت داخلية أو خارجية وهو ما سنتعرض غليه من خلال هذا الفصل.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مصادر التمويل (الذاتية) الداخلية

المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية.

## المبحث الأول: مصادر التمويل الداخلية (الذاتية) وأثرها على استقلالية البلدية

إن المصادر الداخلية (الذاتية) للبلدية هي عبارة عن الإيرادات المالية التي يقع وعائها داخل النطاق الجغرافي للجماعات المحلية (البلدية) من تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها المختلفة، وتتمثل الموارد الذاتية في كل من المداخيل الجبائية والمداخيل غير الجبائية، وبتوفر وتنوع مصادر التمويل الذاتي يتحقق معه الاستقلال المالي للبلدية وتجسيد اللامركزية فعليا من خلال تمكنها من تسيير شؤونها المالية وأداء الاختصاصات الموكلة لها، وسنتطرق من خلال المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: الموارد الجبائية

المطلب الثاني: الموارد غير الجبائية

المطلب الثالث: أثرها على استقلالية البلدية

### المطلب الأول: الموارد الجبائية:

تعتبر الموارد الجبائية من مصادر التمويل الداخلية (الذاتية) للبلدية، وتتمثل في الموارد المفروضة من طرف الدولة والتي تكون لحساب الجماعات المحلية وتتكون أساسا من الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلدية، وتقوم الهيئات المركزية على تحديد الكيفيات والنسب المناسبة لتحصيلها وسندرس ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الجباية المحلية

الفرع الثاني: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات دون سواها

الفرع الثالث: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية

الفرع الرابع: الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية

## الفرع الأول: مفهوم الجباية المحلية

تشكل الجباية المحلية أهم عنصر واهم مصدر من مصادر المالية المحلية إذ تشارك بحوالي 90% من مجموع الموارد المحلية، وهي أداة أساسية للتمويل المحلي وسيتم التطرق إلى مفهوم الجباية المحلية وكذا شروط الجباية المحلية.

### أولا: تعريف الجباية المحلية وشروطها

#### 1-تعريف الجباية المحلية:

تعرف الجباية المحلية على أنها: جملة من الأحكام الضريبية وأصناف الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي.[1]

#### 2-شروط الجباية المحلية:

هناك عدة شروط واجب توفرها في الجباية المحلية والتي تتمثل أغلبها في ما يأتي:

*ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة والتي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة بالإضافة إلى محلية الوعاء، بمعنى أن تكون الأصول سواء كانت أموال أو اشخاص في نطاق الوحدة المحلية صاحبة الحق في ربط الضريبة وتحصيلها.

*يجب أن يكون الفرق واضحا بين الجباية المحلية والجباية القومية، ولا يتحقق ذلك عن طريق محلية الوعاء، فقط بل يجب أن تستقل المجالس المحلية بسلطة ربطها وتحصيلها حتى يدرك الممونين مدى مساهمتهم في الأعباء المالية فيراقبوا أعمال المجالس، ويحاسبوا ممثليهم ليتأكدوا من أن الأموال التي تخرج من جيوبهم يتم انفاقها بطريقة سليمة.

*يشترط في الجباية المحلية ضرورة التحكم في تكلفة تحصيلها حتى لا يضيع جانب كبير من حصيلتها في أجور المحصلين والمحاسبين والمراجعين، بالإضافة غلى وفرة حصيلتها حتى تساعد على تقليل آثار الإعانات الحكومية في التمويل المحلي.

*وضع رقابة صارمة من اجل نجاح الجباية المحلية في تحقيق الأهداف من طرف

[1]- بسمة عولمي: تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مقال على الموقع www.aswat elchamel.com

السلطات المحلية[1].

**ثانيا: مفهوم الضرائب المحلية**

1-تعريف الضرائب:

تعرف على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[2]. وتعرف ايضا على انها اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم، بطريقة نهائية، وبلا مقابل، وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة[3].

2- **تعريف الضرائب المحلية:**

فقد عرفت على أنها كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الالتزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[4].

3- **خصائص الضريبة:**

من خلال تعريف الضريبة يمكننا استخلاص جملة من الخصائص التالية:

أ-اقتطاع مالي: أي أن اقتطاع الضريبة نقدي

ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة

ب-**الضريبة تفرض جبرا:**

تتولى السلطة العامة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها.

ج- **دون مقابل:**

تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمة

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص73،74.

[2]- محمد عباس محرزي: المرجع السابق، ص:13

[3]- طارق الحاج: المرجع السابق، ص:47.

[4]- حياة بن اسماعيل، وسيلة السبتي: المرجع السابق، ص04.

في المجتمع

**5-تحقيق النفع العام:**

الضريبة مقررة لتحقيق النفع العام، وليس النفع الخاص[1].

**4- القواعد الأساسية للضريبة:**

كي تحقق الضريبة الأهداف المرجوة، لابد من وجود بعض الأسس والقواعد الثابتة التي ترتكز عليها الضرائب، وهذه القواعد التي جاء بها أدم سميث وهي:

**أ-العدالة:** يجب أن تكون الضرائب عادلة من حيث مساهمة المكلفين بها كل حسب مقدرته، وبما يتناسب مع حجم دخله.

**ب-القين:** بمعنى أن تكون الضريبة واضحة من حيث المقدار، وموعد الدفع وكيفية الدفع.

**ج-الملائمة:** يجب أن تجبر الضريبة في الوقت والطريقة التي تلائم المكلف وعكس ذلك يؤدي إلى التهرب الضريبي.

**د-الاقتصاد:** ويعني التوفير في نفقات جباية الضرائب مثل نفقات أجور الموظفين أو وسائل الاتصال، أو وسائل النقل...الخ[2].

**5-أنواع الضرائب:**

تقسم الضرائب إلى عدة أنواع يمكن إجمالها في ما يلي:

ا-الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال:

1-الضريبة على الأشخاص تفرض على الأفراد اعتبارا لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها.

---

[1]- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دون طبعة,دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،2003، ص:58وص59.

[2]- طارق الحاج: الملية العامة، المرجع السابق، ص:52.

2-الضريبة على الأموال: تفرض على الاشياء والممتلكات التي يحوزها الأشخاص سواء كانت منقولة او عقارية

ب-**الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة:**

1-**الضريبة الواحدة:** وبمقتضاها لا تفرض إلا ضريبة واحدة على الشخص وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها واقتضائها.

2-**الضريبة المتعددة:** تفرض عدة ضرائب على شخص تتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطه.

ج-الضريبة على رأس المال والضريبة على التدخل والضريبة على الإنفاق:

ويستند هذا التقسيم على مدى استمرارية وعاء الضريبة

1-**الضريبة على رأس المال:** أي ما يملكه الشخص من أموال وقيم في زمن ما ومن أهم أشكال هذه الضريبة، الضريبة على عملية وواقعة امتلاك رأس المال، الضريبة على زيادة قيمة رأس المال، الضريبة على الشركات.

**2-الضريبة على الدخل:** وهو كل ما يحصل عليه الشخص من مصدر معين قد يكون ملكية وسيلة إنتاج (مصنع) او يكون عمله ومهنته أو هما معا (أجور، فوائد، أرباح...).[1]

3-الضريبة على الإنفاق: وتتمثل أساسا في الضرائب غير مباشرة، وهي تفرض على مختلف مظاهر استعمال واستخدام الدخل، وتأخذ الصور التالية الضريبة على التداول، الضريبات على الإنفاق والاستهلاك، الضرائب الجمركية.

[1]- بعلي محمد الصغير، يسري ابو العلاء: المرجع السابق/ من ص:66 وص:70.

**د-الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:**

1- **الضرائب المباشرة:** وهي الاقتطاع القائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والتي يتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

2-**الضرائب غير مباشرة:** وهي الضرائب التي تفرض على الاستهلاك والخدمات والمؤدات وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال هذه الخدمات .[1]

**ثالثا: تعريف الرسوم المحلية:**

تأتي الرسوم المحلية في الدرجة التالية من حيث الأهمية، ذلك أن الضرائب المحلية وجدت الرسوم المحلية ضمن الموارد المحلية لأنه توجد خدمات ذات منفعة اجتماعية وثقافية تستفيد منها القطاعات ويعمم نفعها على المجتمع بأكمله[2].

1- **يعرف الرسم:** على انه مبلغ من النقود، يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة[3].

**2- خصائص الرسم:[4]**

للرسم عدة خصائص نذكر أهمها:

-**الصفة النقدية:** الرسم يجبر بشكل مبالغ نقدية

-تحدد قيمة الرسم عن طريق القانون

---

[1]- لمير عبد القادر: الضرائب ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2014/2013، ص76.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق: ص،84.

[3]- أعاد حمود القيسي: المالية والتشريع الضريبي، دون طبعة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011-1432هـ,ص67.

[4]- طارق الحاج: المالية العامة، الطبعة الاولى'دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،1430،2004هـ، ص:100، ص103.

-له صفة جبرية، وذلك مجرد طلب الخدمة من الدولة وحصوله عليها وجب دفع رسم

-الرسم تحصل عليه الدولة وذلك من خلال مؤسساتها ودوائرها المختلفة

-يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة يحصل عليها الفرد فالدولة ملزمة أن تقدم الخدمة لطالبها مقابل ذلك يدفع الفرد مبلغ من المال.

3-أنواع الرسوم:[1]

تتمثل أنواع الرسوم في ما يلي:

1-**رسوم إدارية:** وهي كثيرة مثل: رسم التعليم، رسم تسجيل عقار، رسم جواز السفر...

2-**رسوم اقتصادية:** وهي أيضا متنوعة وكثيرة، رسم الهاتف، رسم البريد، رسم الكهرباء...الخ

3- **رسوم القضاء:** وهي التي تدفع مقابل نظر المحاكم في الخصومات بين الأفراد.

**4- الفرق بين الرسم والضريبة:**

أ-الضريبة تدفع بلا مقابل أما الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص

ب-الضريبة تدفع بشكل نهائي لا يجوز استرجاعها، الرسم يمكن استرجاعه أو جزء منه.

**الفرع الثاني: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات دون سواها:**

تتمثل الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات دون سواها حسب القانون الجزائري في: الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم (الصحي على اللحوم)، ورسم الإقامة.

**أولا: الرسم العقاري:**

يعتبر الرسم العقاري من اهم الموارد المالية الضريبية للبلدية بالرغم من أن مساهمته ضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية

[1]- أعاد حمود القيسي: المرجع نفسه، ص:68.

وتطويرها[1].

ويتكون هذا الرسم العقاري من : ضريبة لبلدية بالرغم من أن الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

**1-الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

الرسم العقاري على الملكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية تفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها وعن مكان وجودها فهي خاضعة للضريبة في جميع الحالات.

**1-الملكيات الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية[2]:**

نص المشرع على انه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

كما يخضع الرسم على الأملاك المبنية ما يلي:

-المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات

-المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات ورشات للصيانة

-أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها

-الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

---

[1]- حياة بن اسماعين، وسيلة سبتي: مرجع سابق: ص12.

[2]- المادة: 248 والمادة:249 قانون رقم 16/11 مؤرخ في 03 صفر عام 1433 الموافق ل29 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد:72

### 1-2-أساسا فرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

إن أساس فرض الضريبة وفقا للمادة:254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ينتج عن ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد تطبيق معدل تخفيض سنوي 2% مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أن هذا التخفيض لا يمكن أن يتجاوز كحد اقصى قدره 40%، أما بالنسبة للمصانع فمعدل التخفيض يحدد ب50% ، ويمكن تبيان القيمة الإيجارية الجبائية في ما يلي[1]:العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني جدول رقم (01): القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني تحدد القيمة الإيجارية لكل متر مربع على النحو التالي:

| الوحدة دج/م$^2$ | المنطقة01 | المنطقة02 | المنطقة03 | المنطقة04 |
|---|---|---|---|---|
| المنطقة الفرعية أ | 455 | 408 | 371 | 334 |
| المنطقة الفرعية ب | 408 | 371 | 334 | 297 |
| المنطقة الفرعية ج | 371 | 334 | 297 | 260 |

يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة، والمناطق الفرعية، وبالنسبة للملكيات المبنية الفردية، فمساحتها تحدد بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات، وتتشكل هذه المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المقيدة وتتضمن هذه المساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية.

[1]- المواد من 254-261 ,من قانون المالية رقم ,16/11.

**المحلات التجارية والصناعية:**[1]

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة المحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني، أما بالنسبة للمحلات الصناعية فتحدد بالمساحة التي تمتد على رقعتها، وتحدد القيمة الإيجارية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كما يلي:

الجدول رقم (02): القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية[2]

| الوحدة دج/م$^2$ | المنطقة01 | المنطقة02 | المنطقة03 | المنطقة04 |
|---|---|---|---|---|
| المنطقة الفرعية أ | 891 | 816 | 742 | 669 |
| المنطقة الفرعية ب | 816 | 742 | 669 | 594 |
| المنطقة الفرعية ج | 742 | 669 | 594 | 519 |

**الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:**

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكية المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها، بحيث تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يلي:

-بالنسبة لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية تحدد قيمتها الإيجارية كالتالي:

[1]- لبيض سناء: دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية-دراسة حالة بلدية تبسة للفترة (2008-2010) مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، جامعة تبسة

[2]-المادة 259 والمادة 161 قانون المالية رقم ,16/11.

| المنطقة01 | المنطقة02 | المنطقة03 | المنطقة04 |
|---|---|---|---|
| 22 | 18 | 13 | 07 |

– بالنسبة لملحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير فتحدد قيمتها الإيجارية كما هو موضح في الجدول الموالي

الجدول رقم (04): القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتغيير

| المنطقة01 | المنطقة02 | المنطقة03 | المنطقة04 |
|---|---|---|---|
| 16 | 13 | 10 | 06 |

**1-3 حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

بحسب نص المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الرسم العقاري على الملكيات المبنية يحسب بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضريبة كما يلي:

– بنسبة 3% تخص الملكيات بأتم معنى كلمة (غير ممددة بالانهيار، والتي هي ليست في طريق التجديد).

– نسبة 10% بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكةمن طرف الأشخاص الطبيعيين. والواقعة في المناطق المحددة وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طويق الكراء .

_ أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات الملكية فيحسب المعدل كما يلي:[1]

_5%عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع

_7% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل او تساوي 1000 متر مربع

_ 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع

**1-4- الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية الملكيات المخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولاية والبلديات وكذا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

-تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية، الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، والعقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة في الجزائر وذلك مراعاة لقاعدة المعاملة بالمثل، وتجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر.

**الإعفاءات المؤقتة:**

سميت بالإعفاءات المؤقتة لأنها مرتبطة بشروط محددة قانونا لمدة معينة، وبزوال الإعفاء بالشرط أو انقضاء المدة، وقد حصر المشرع هذه الاعفاءات فيما يلي:

-تعفى الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها شريطة ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800دج، وألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة

[1]- المواد 261،251،250 قانون المالية,رقم,16/11

2-لبيض سناء، المرجع السابق،ص:36

المعنيين مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون، غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100دج.

-البلديات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البناءات لمدة (07سنوات) ابتداءا من أول جانفي من السنة التي تلي إنجازها أو اشغالها، إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاثة (03) سنوات ابتداءا من تاريخ منح رخصة البناء.

-البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الإنجاز، وتكون مدة الإعفاء ستة (06) سنوات إذا ما اقيمت هذه البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

-يعفى السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء،

-تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكنات المعفية من هذا الامتياز عندما تخصص مستقبلا لإيجار أو لاستعمال آخر غير الاستعمال السكني، وذلك ابتداءا من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.

**ب-التخفيضات:**

يمكن للمكلفين بالرسم العقاري على الملكيات المبنية أن يستفيدوا من تخفيض وذلك في الحالات التالية:

-في حالة إبطال أو تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال، وبتطبيق قواعد التعمير،

-في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار، وذلك نتيجة لحادثة غير عادية،

– في حالة هدم كل جزء من المبنى المشيد على أنقاض مبنى آخر وهذا ابتداءا من تاريخ الهدم.

**2-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على الملكيات غير المبنية بصفة عامة، ويكون ذلك المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار.

**2-1-الملكيات الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[1]:**

جاء في نص المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، ولقد تم حصر هذه الملكيات غير المبنية الخاضعة للرسم في ما يلي:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير
- المحاجر و مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق
- مناجم الملح والسبخات
- الأراضي الفلاحية

**2-2- حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**

حسب نص المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية يحسب بعد أن يطبق على اساس الضريبة بالنسب التالية:

-5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية

-أما بالنسبة للمناطق العمرانية فتحدد نسبة الرسم كما يلي:

[1]- لبيض سناء: المرجع السابق: ص37.

- 5% عندما تكون المساحة للأراضي أقل من 500 م$^2$ أو تساويها

-7% عندما تفوق المساحة 500م$^2$ وتقل أو تساوي 1000م$^2$

-10% عندما تفوق المساحة 1000م$^2$

-أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فتحدد قيمة الرسم ب3%

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها و التي لم تنشأ عليها بلديات خلال مدة 5سنوات فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100% ابتداءا من أول جانفي .2002

**2-3- الإعفاءات الخاصة بالرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**

يعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ما يلي:

-الملكيات التابعة للدولة والولايات، والبلديات والمؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدر للربح،

-الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية،

-الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من الملكيات غير المبنية،

-الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكية المبنية

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا[1].

**ثانيا: رسم التطهير:**

تستفيد البلديات بالإضافة إلى الرسم العقاري من رسم التطهير، ويعني هذا الرسم برفع القمامات المنزلية، حيث أنه أسس لفائدة البلديات التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامات

[1]- انظر المادة:216، قانون المالية لسنة 2011 معدلة بموجب المواد 9،10 من قانون المالية لسنة 2012 و14 من قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد:40.

المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية، وذلك على الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع بحيث يتحمل المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم السنوي بصفة نظامية.

**مبلغ رسم التطهير**:وفقا للمادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يحدد مبلغ رسم التطهير كما يلي[1]:

-ما بين 100دج و1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني

-ما بين 1000دج و10000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه

-ما بين 8000دج و23000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات

-ما بين 3000دج و12000دح على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولات المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع راي السلطة الوصية، كما يكلف المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاث سنوات (03) بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

تعفى من رسم التطهير الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

[1]- المادة:263 مكرر2 من الأمر 15-01 المؤرخ في 03شوال 1436 الموافق ل26 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد40، ص6.

**ثالثا: رسم الإقامة**

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات ولا يملكون فيها إقامة خاصة للرسم العقاري، وأعيد تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996[1].

لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري ويتم حسابه عن كل شخص ولكل يوم على أن لا يقل عن 60 دج ولا يتعدى 100دج لليوم الواحد كما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى خزينة البلدية بعنوان مداخيل الجباية المحلية البلدية[2]، حيث يحصل هذا الرسم لفائدة البلديات وحدها عن طريق المداولات بالتصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويلها وفقا لأحكام قانون البلدية، غير أن هذا الرسم يعفى منه المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي والمجاهدين وأرامل الشهداء وغيرهم[3].

**رابعا: الرسم على الذبح:**

أحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وعرف عدة تعديلات فيما يخص المعدلات المطبقة عليه ويتم تحصيله في مجمله لصالح البلديات[4].

ويعتبر الرسم الصحي على اللحوم الضريبة الغير مباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة

---

[1]-دحو ولد قابلية: الاصلاح المالي والجباية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد03/جوان/2003، ص112.

[2]-بسمة عولمي: تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية للمحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد04، ص272.

[3]- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 1968/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 (ج ر ح ج رقم 69/110)

[4]- المواد 446-447، قانون الماليةرقم,16/11.

البلديات فقط، ويقصد به الضريبة المفروضة على ذبح الحيوانات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة قانونا.

**1-مجال تطبيق الرسم الصحي على اللحوم:**

يخضع الرسم الصحي على اللحوم ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في ما يلي[1]:

-الخيليات: الحصان، الفرس،...

-الجمليات: الجمل والناقة...

-البقريات، الضانيات، العنزيات

ويكون الرسم واجب الأداء على ملاك اللحوم اثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك في دفع الرسم.

**2-تحصيل الرسم الصحي على اللحوم:**

حسب نص المادة 462 من قانون الضرائب الغير مباشرة إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصلات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو لدى المصالح البلدية، وذلك ماعدا أن يكون الرسم عند الاستيراد واجب الأداء على المستورد يستوفى في الجمارك من قبل إدارة الجمارك[2].

**3-تخصيص حصيلة الرسم الصحي على اللحوم:**

تخصص حصيلة الرسم الصحي على اللحوم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح،

[1]- المادة 462، قانون المالية,رقم ,16/11.

[2]- سمة عولمي، المرجع السابق، ص272.

بحيث يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفي حصيلة الرسم وتدرج في حساب[1] يقيد خارج ميزانية و البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ، لكي توزع بين البلديات المعنية ويتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها إن وجدت، وإن لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في مسلخ يخدم عدة بلديات فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور، أما النصف الباقي فيستوفى ويدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية ذاتها.

**الفرع الثالث: الجباية المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية**

أولا: الرسم على النشاط المهني:TAP

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة1992، حيث كان ممثلا بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري[2].

**1-مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:**

يتحدد الرسم على النشاط المهني كما يلي:

-الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم.

[1]- المادة02 من الأمر02/08 مؤرخ في 21 رجب عام1429 الموافق ل2008/07/24 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008، جريدة رسمية عدد:42، ص3

[2]-محمد برابح: الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية ولاية المدية، مذكرة ماجستير، الجزائر،2005،ص:36.

-رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

المقصود برقم الأعمال هو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاطات التجارية والصناعية وغير التجارية، يحدد مبلغ الرسم على النشاط المهني من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي والذي حددته بمعدل 2% وذلك ابتداءا من سنة2002، بعد ما كانت نسبته مقدرة ب2.55%منذ سنة 1996

**2-توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني[1]:**

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

**الجدول رقم(05).**

| نوع الرسم | حصة الولاية | حصة البلدية | حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| الرسم على النشاط المهني TAP | %29 | %66 | %0.5 | %200 |

المصدر المادة: 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة2017.

[1]- المادة 08 من قانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم 1430 الموافق ل30 ديسمبر2008، يتضمن قانون المالية لسنة2008، الجريدة الرسمة، عدد74، ص03

المادة:222-قانون رقم 11/17 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق ل27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية عدد:76.

وبموجب نص المادة رقم 08 من قانون المالية التكميلي لسنة2008 تم رفع الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي: الدولة:0.88 % لصالح البلديات:1.96% للصندوق المشترك:0.16%.

كما تنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، ومن خلال الرسم على النشاط المهني يتضح أن هناك نسبة كبيرة حوالي 65% تعود لصالح البلديات.

**الفرع الرابع: الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية:**

وتتمثل في ما يلي:

**أولا: الرسم على الأطر المطاطية:**

أحدث الرسم على الاطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا، بموجب القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 وهي محددة كما يلي: بنص المادة 60 من قانون المالية لسنة 2017 [1]:

-750 دج على كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة

-450 دج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة

وتوزع مداخيل هذا الرسم على الشكل التالي: جدول رقم 06:

| البلدية | الصندوق الخاص للتضامن الوطني | الخزينة العمومية |
|---|---|---|
| %35 | %30 | %35 |

[1]- المادة:61: قانون :16/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق ل2015/12/31 يتضمن قانون مالية لسنة2006، جريدة رسمية عدد 85، ص03 معدلة بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018.

**ثانيا: الرسم على الزيوت والشحوم[1]:**

أحدث الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، بموجب القانون رقم 05-16 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006، حيث يحدد ب12500دج/طن عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني

ويوزع هذا الرسم على البلديات والصندوق الوطني للتراث الثقافي وكذا الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

| البلدية | الدولة | الصندوق الوطني للبيئة |
|---|---|---|
| %3.4 | %32 | %34 |

**ثالثا: الرسم على قسيمة السيارات:**

أحدثت هذه الضريبة على السيارات المرقمة بموجب الأمر رقم: 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة، تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية، أو السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية وسيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعتاد صحي والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق والسيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين[2].

[1]- ملياني صليحة: الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة-دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2015/2014، ص65.

[2]- قانون رقم:14/16 مؤرخ 10في 28 ربيع الأول عام 1438، الموافق ل28 ديسمبر2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد77.

**رابعا: المنتوجات الضريبية المنجمية للجماعات المحلية:**

خصص القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم نسبة محددة لكل من ضريبة الاستخراج، والرسم على حق استغلال المساحة المنجمية والضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية.

**خامسا: الرسوم الايكولوجية:**

أنشأت الدولة أنواع من الرسوم لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والخطرة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات، ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وتدفع نسبة منها إلى الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.

و الجدول التالي يبين كيفية توزيع هذه الرسوم على كل من البلديات والصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث وصندوق التراث الثقافي والدولة.

**جدول رقم (8) توزيع الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة[1].**

| | الجهات المستفيدة من ناتج الجباية ونسبة التوزيع | | | |
|---|---|---|---|---|
| | البلدية | الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث | صندوق التراث الثقافي | الدولة |
| رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة | %10 | %75 | - | %15 |
| رسم البحث على عدم | %10 | %75 | %75 | %75 |

[1]-لمير عبد القادر، المرجع السابق، ص:199.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات. | | | | |
| الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذو المصدر الصناعي. | %10 | %75 | %75 | %75 |
| الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي. | %25<br>– | %75<br>– | %75<br>%15 | %75<br>%85 |
| الرسم على الزيوت المشحمة | %35 | %50 | – | % 15 |
| | %25 | %50 | %10 | %15 |

**المرجع:** أبو شيخي عائشة، أقديد ياقوت، أديليمي هاجر/ مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية، جامعة تلمسان، والجمعية الوطنية للمالية العامة، العدد02، ديسمبر2012، ص42

**سادسا: الضريبة على الممتلكات[1]:**

تم وضع وتأسيس هذه الضريبة على الممتلكات (الأشخاص الطبيعيين) بموجب المادة 247 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 لتعوض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة إلى غاية 1989.

[1]– مرسوم تشريعي رقم:930-01 مؤرخ في 1993/01/19 يتضمن قانون المالية لسنة1993جرجج رقم 93/04)

**أ-مجال تطبيق الضريبة[1]:**

يخضع للضريبة على الممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر، نظرا لأملاكهم الموجودة فيها أو في الخارج، والأشخاص الطبيعيين الذين ليسوا لهم موطن جبائي في الجزائر نظرا لأملاكهم الموجودة في خارج الجزائر.

ولقد أوجب الخاضعين للضريبة على الأملاك التصريح بأملاكهم التالية:

-الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

-الحقوق العينية العقارية

-الأموال المنقولة مثل السيارات ذات أسطوانة 1.800سم مكعب وسفن النزهة وخيول السباق.

-وبالنسبة للأملاك التي لا تخضع للتصريح هي كالآتي:

-المنقولات المخصصة للتأثيث

-المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة

-المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها: الديون والودائع، والكفالات، عقود التأمين في الوفاة، الريوع العمرية.

**ب- حساب الضريبة على الأملاك[2]:**

توزع الضريبة على الاملاك بين كل من الدولة والجماعات المحلية كما يلي:

-الدولة 60%

-البلدية 20%

[1]- المادتان: 281-282.

[2]- عميور ابتسام: نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير أقاليم، جامعة قسنطينة 2013/2012، ص48.

حساب التخصيص الخاص رقم :302/050 تحت اسم الصندوق الوطني وهو حساب من حسابات الخزينة.

-ومن خلال هذا التوزيع نلاحظ أن الدولة تستحوذ علىأكبر نسبة.

**ت-الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الاملاك:**

يعفى من هذه الضريبة

الأملاك المهنية وحصص واسهم الشركات والأموال التي لا تزيد قيمتها عن 8.000.000دج.[1]

**سابعا: الضريبة الجزافية الوحيدة: IFV:**

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وهي ضريبة مباشرة وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل ويعوض الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، أما في مايخص.[2]

**أ-مجال تطبيق الضريبة:**

-إن هذه الضريبة تخص الأشخاص والنشاطات الخاضعين لها تتمثل في البيع والشراء، وتتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3000.000

-الاشخاص الطبيعيين الممارسين في آن واحد الانشطة التي تنتمي للفئتين المذكورتين سابقا في حالة عدم تجاوز رقم أعمالها سقف 3000.000.[3]

---

[1]- عبد الكريم مسعودي: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013/2012، ص112.

[2]- محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية المحلية والضرائب، دون طبعة,دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر' سنة 2001،ص66

[3]- انظر المادة: 282 مكرر من قانون رقم 06-24 مؤرخ في 2006/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2007(ج ر ج ج رقم 02/35)

**ب-كيفية توزيع الضريبة:**

حسب نص المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة2008، يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:[1]

-ميزانية البلدية:48.50%

-غرفة الصناعة والتجارة:1%

-غرفة الصناعة التقليدية والحرف:0.50%

الدولة:40%

-الولايات:5%

-الصندوق المشترك:5%

*من هذا التوزيع يتضح لنا أن حصة البلدية من هذه الضريبة معتبرة.

**ثامنا: الرسم على القيمة المضافة:**

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة1991 وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد على تأدية الخدمة ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات من غير تلك التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، وقد أسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين الإجمالي الانتاج والاستهلاكات الوسيطية من مواد ولوازم وخدمات بمقتضى القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، ودخل حيز التطبيق في 1992، وبمعدلات أربعة هي المعدل المرتفع، المعدل العادي، المعدل المخفض والمعدل المنخفض الخاص، وذلك بدلا ل18 معدلا كانت مطبقة.

والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج (TUGPS) والرسم الإجمالي على

[1]- بلجيلالي أحمد: إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،201/2009، ص84.

تأدية الخدمات (TUGPS)، ابتداءا من الفاتح أفريل 1992 بالرسم على القيمة المضافة، ويتم إدخال الرسم على القيمة وضحها قانون المالية لسنة 2002ب:

المعدل العادي 17% ونسبة 5 % كمعدل منخفض

المعدل العادي 17% يطبق على المنتجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع إلى معدل منخفض.

المعدل المنخفض 7% يشمل السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إذ يطبق على المنتجات والأموال والأدوات والبضائع.

وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على الانفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

**أ-مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:**

يخضع لهذا الرسم المنتجون والمستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة أما العمليات الخاضعة للرسم فقد تكون إما وجوبا أو اختياريا[1].

**1-العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا:**

حسب نص المادة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2010

-المبيعات والتسليمات التي تقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة04

-الاشغال العقارية.

-المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة، والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين

-المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة

-عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم

[1]- لمير عبد القادر: المرجع السابق، ص:113.

-الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم الخاضعون للرسم لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم على أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو تكون معفاة طبقا لنص المادة09.

- عمليات الايجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية

-بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية او عرضة، قصد إعادة بيعها.

-العمليات التي تقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار غليها في الفترة السابقة.

-عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

-عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة للإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية كما هو محدد في التشريع المعمول به.

-المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة، أو من أحجار كريمة طبيعية...

-العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري .

-الحفلات الفنية والعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي شخص من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل[1].

[1]-لمير عبد القادر: المرجع السابق: ص:114.

-الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات

-عمليات البيع التي تقام في المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

-العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين

**2-العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا:**

ورد النص عليها بموجب المادة 03 من قانون الاعمال

-يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءا على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزود بسلع وخدمات.

**ب-كيفية توزيع الرسم على القيمة المضافة[1]:**

-بالنسبة للدولة:80%

-بالنسبة للبلدية:10%

-بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 10%

ويتأكد لنا من خلال ما تم طرحه عن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هو ضعف حصة البلدية من هذا الرسم مقارنة بالدولة التي لها حصة الأسد من هذا الرسم.[2]

**تاسعا: الضريبة على الدخل الإجمالي( IRG):**

وهي ضريبة مباشرة تفرض على جميع المداخيل الدورية (سنوية أو شهرية) بعد خصم جميع الأعباء التي يسمح بها القانون[3].

[1]- لمير عبد القادر: المرجع السابق، ص:115

[2]- بلجيلالي أحمد: المرجع السابق، ص:84.

[3]- خلاصي رضا: المرجع السابق، ص69

وقد عرفت المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة بأنها: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي المكلف بالضريبة".

### 10-الدفع الجزافي (VF)

هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر التي تدفع مرتبات واجور لمستخدميها، ويمتاز بأن عبئه لا يقع على عاتق المستفيد من هذه المداخيل، بل على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين ومعنويين[1].

### 11-الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الودائع العقارية:

نصت المادة 42 مكررمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من لأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، فإنه يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الودائع العقارية كما يلي:[2]

50% لفائدة البلدية

50 % لفائدة ميزانية الدولة

ونجد في هذه الضريبة توزيع عادل بالنسبة لفائدة الضريبة، وهو التوزيع بالتساوي بين الدولة والبلدية، مما يسمح للبلديات بالاستفادة من حصيلة هذه الضريبة.

---

[1]- ملياني صليحة: المرجع السابق، ص64.

[2]- أنظر المادة02 من لأمر 08-02 مؤرخ في 21 رجب عام 1424، الموافق ل2008/07/24) يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد42، ص3.

## المطلب الثاني: المصادر غيرالجبائية

إن مبدا استقلالية الذمة المالية للبلدية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطة تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على البلدية إيرادات معتبرة، والتي تعد من المداخيل غير الجبائية للبلدية ويتحقق من خلالها تمويل محلي للبلدية فيما تتمثل هذه المداخيل؟ وماهي أنواع هذه الإيرادات؟

### الفرع الأول: مداخيل ممتلكات وأملاك البلدية

تم النص على هذا النوع من المداخيل ضمن موارد البلدية بنص المادة 170 من قانون البلدية "تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي الفقرة2: مداخيل ممتلكات

**الفقرة3: مداخيل أملاك البلدية"[1]**

حيث يوضع نحت نصرف البلدية كل الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة التي تدر عليها دخلا، كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصاريف أو المقروضة للغير، وإيرادات الأوراق المالية الأسهم والسندات المملوكة لها وأرباح مشروعاتها، وتتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات [2]المعمول بها، ويمكن أن نميز بين الأملاك الخاصة و الأملاك العامة، إذ أن الأولى عن طريق جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد، بينما الثانية يتم الحصول على إيرادات منها بإدارتها وتسييرها.

ويقصد بالأملاك كل ما تملكه الجماعات المحلية، سواء ملكية عمومية أو خاصة سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة وهذا ما ورد النص عليه بنص المادة 18 من دستور 2016

[1]– المادة170: قانون البلدية 11/10

[2]– لخضر مرغاد: الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص06.

"على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من كل الدولة، الولاية والبلدية."[1]

وتم تحديد مكونات الأملاك الوطنية والقواعد الخاصة بتكوينيها وتسييرها ومراقبة استعمالها بموجب القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[2].حيث تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة حسب نص المواد 17 و19 و20 من قانون الأملاك الوطنية.

فالمداخيل تعني تلك الإيرادات التي تشمل مداخيل الأملاك التي تحصل عليها الجماعات المحلية، مقابل الخدمات المقدمة للمواطنين ويحصلون على نفع منها سواء عام أو خاص[3].

وبالتالي مداخيل أملاك البلدية تشمل على نوعين من الإيرادات كما يلي:

**أولا-إيجار الاملاك العقارية:**

و تتمثل في العوائد الناتجة عن استغلال أملاكها باعتبارها شخص اعتباري ينتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق مقابل استغلالها من طرف الخواص وتتمثل في:

*مداخيل بيع المنتوجات البلدية، كبيع المحاصيل الزراعية،

*إيجار العقارات ذات الاستعمال السكني والتجاري

---

[1]-المادة 18 دستور الجمهورية الجزائرية،2016، بتاريخ 7 مارس الجريدة الرسمية عدد14.

[2]- انظر قانون رقم 30/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 90/52:.

[3]- شيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، دامعة الجزائر1، 2011/2010، ص45.

بدة عيسى: مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية-دراسة حالة عين الريش ولاية مسيلة (2001-2007)، رسالة ماجستير في علوم التسيير -فرع النقود والمالية- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1998، ص67.

*حقوق وعوائد الترخيص بالبناء والترميم أو الترخيص بشق الطرق

*حقوق التوقف وتتمثل في العوائد الناتجة عن استغلال مساحات أرضية في الطرق العمومية (الأرصفة)، كعرض البضائع خارج المحل-رصيف المقهى-أنشاء كشك-موقف السيارات

*حقوق استغلال الاماكن في الأسواق والمعارض كحقوق الكراء بالأسواق الاسبوعية واليومية..

*حقوق الحجز العمومي

*عوائد منح الامتيازات

*المذابح

*مداخيل المخيمات الصيفية

*عوائد حقوق الأفراح وتخصيص للمعوزين.

**ثانيا: إيجار الأملاك المنقولة:**

وتشمل كل من:

-العتاد كالشاحنات والحافلات وغيرها

-المعدات الكبيرة كتجهيزات الأشغال العمومية

يجب أن تتم كل العمليات المتعلقة بالإيجار والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة بمداولة من المجلس الشعبي البلدي، وعن طريق عقد أو دفتر الشروط المتضمن الالتزامات على المستأجر[1].

[1]- شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص101.

**الفرع الثاني: ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية**

وجاء النص على ذلك في نص المادة 170 من قانون البلدية لسنة 2011 ويعد من موارد البلدية حسب نص المادة فقرة9 "الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات" فهو كل ما تجنيه البلدية مقابل ما تقدمه من خدمات للجمهور ويسمى أيضا ناتج الاستغلال، فهو كل مقابل للخدمات التي تقدمها البلديات عبر مصالحها العمومية فتحصل بذلك على إتاوات من قبل الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات، ويشكل لإرادات البلدية قيمة لا تتجاوز 10% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية، ورغم ذلك فهي تمثل أداة هامة للاستقلال المالي للبلديات، تقرر ارتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلدية من جهة في تحديد مقاديرها، ومن جهة أخرى في ما يخص تحصيلها، مع الإشارة أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لبعض الجوانب القانونية التي تحدد أسعار هذه الخدمات".[1]

وتمثل إيرادات الاستغلال و هي متنوعة فنذكر منها ما يلي:

-عوائد الرسوم على الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها

-عوائد بيع الماء بالنسبة للبلديات التي مازالت تشرف على توزيع المياه

-العوائد الناتجة عن الخدمات المقدمة في إطار التطهير و المراقبة الصحية

-العوائد الناتجة عن النقل

-حقوق التخزين والإيداع وحقوق الوزن والقياس...الخ.[2]

[1]- عميور ابتسام: مرجع سابق، ص45

[2]- بدة عيسى: المرجع السابق، ص66.

**الفرع الثالث: ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية:**

جاء النص عليها بموجب نص المادة 170 فقرة 8 من قانون البلدية لسنة 2011 حيث يعد ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الاشهارية، من موارد البلدية ناتج عن حق الامتياز لهذه الفضاءات.

**الفرع الرابع: الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات:**

حيث يمكن للبلدية أن تحصل على إيراد مقابل مختلف الخدمات التي تقدمها في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها.

وهذا ما جاء النص عليه بموجب المادة 170 فقرة9 من قانون البلدية لسنة2011

**الفرع الخامس: الإيرادات المالية:**

ويمثل الناتج المالي المداخل الناتجة عن المردودية الاسهم التي يمكن للبلدية استهلاكها وكذا السندات، كما يمثل قواعد القروض لغيرها من الوحدات الاقتصادية بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحققها من ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

**المرافق العمومية المحلية:**

**أ- المصالح العمومية المحلية:**

أورد المشرع أهمية كبيرة للمصالح العمومية البلدية، حيث نص على أنه يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيها بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتستفيد من إيراداتها المحلية وذلك لإشباع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية إقليم معين

[1]- بن شعيب نصر الدين: إشكالية تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2001، ص106.

في تلبية حاجات مواطنيه، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها.[1]

كما فصل في طرق تسييرها من خلال ذكره لعدة طرق لتسيير هذه المصالح تظهر هذه الأهمية بالنسبة للبلدية في نص المادة 83 من قانون 10/11 "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها".[2]

حيث جعلت صلاحيات ريس م.ش.بالسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها، حتى الأمين العام للبلدية كلف تحت سلطة رئيس م.ش.ب بمهام تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للبلدية حسب نصوص المواد من 125 إلى نص المادة 129 من قانون البلدية الحالي، كما تقوم البلدية بضمان سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 149 من قانون البلدية[3]، وبهذه الصيغة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية، قصد التكفل على وجه الخصوص بالمياه الصالحة للشرب والنظافة وصيانة الطرق والإنارة العمومية، والنقل الجماعي، والأسواق وخدمات المقابر، وصيانتها والفضاءات الثقافية، وفضاءات الرياضة والتسلية والمساحات الخضراء، وتكيف المصالح المذكورة حسب احتياجات البلدية.

**ب- أساليب تسيير الموافق العمومية:**

ورد النص عليه بموجب نصوص المواد 151 والمادة 152 من قانون البلدية

[1]- بركات محمدك اختلالات الخدمة العمومية والتصدي لها بصرامة، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية، المنعقد أيام 12 و13 مارس 2013، المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص09.

[2]- انظر المواد: من المادة 125 غلى المادة129، قانون البلدية 10/11.

[3]- انظر المادة:149 من قانون البلدية 10/11.

**1-الاستغلال المباشر:**

يعرف على أنه وجود هيئات عمومية إدارية تتولى مباشرة غدارة المرفق العمومية وتسييره بأموالها وموظفيها مستعينة في ذلك بوسائل السلطة العامة.[1] ومثال ذلك أن تتولى البلدية غدارة وتسيير مرفق النقل أو النظافة أو الرياضة مباشرة باستعمال موظفيها وأموالها.[2]

ولقد نصت على ذلك نص المادة 151 من قانون البلدية 10/11 "يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر"

**2-المؤسسة العمومية:**

من بين الأساليب المتبعة في تسيير المرافق العامة هناك ما يعرف بأسلوب المؤسسة والذي يقوم على إدارة المرفق العام من قبل أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي تسمى الهيئات العامة إذا كان موضوع نشاطها تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي وقد تناوله قانون البلدية 10/11 في نص المادة 153 "يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسة عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والخدمة المالية المستقلة من أجل تسير مصالحها" وكذا ما ورد في نص المادة 154 من قانون البلدية عن طبيعة هذه المؤسسات[3].

وما يميز أسلوب المؤسسة العمومية مقارنة بأسلوب الاستغلال المباشر أو الامتياز وهو فكرة الشخصية المعنوية[4].

**3-الامتياز:**

[1]- ملياني صليحة: المرجع السابق، ص:75 وص76

[2]- د/محمد الصغير بعلي: كتاب القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)،دون طبعة, دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص:239.

[3]- انظر المادة 154 من قانون البلدية 10/11

[4]- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 113.

يقصد بالامتياز تعاقد شخص عمومي مع شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أو خاص لاستغلال المرفق العمومي، لمدة محددة بأمواله وعماله، وأدواته على مسؤوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق[1].

وقد نص قانون البلدية لسنة 1990 على عقد الامتياز بصريح العبارة من خلال نص المادة 138 "إذا لم يمكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضررا جاز للبلديات منح هذا الامتياز.."

وتجدر الإشارة ان عقد الامتياز يشمل نوعين من الشروط تظهر من خلالها طبيعة الامتياز

أ-شروط تعاقدية: وهي تخضع للقاعدة العامة المتعاقدين

ب-شروط تنظيمية: وهي الشروط التي تنظمها الإدارة مانحة الامتياز والتي لها حق تعديلها في أي وقت وكلما دعت حاجة المرفق[2].

ولقد تضمن نص المادة 155 من قانون البلدية أن تضع مصالحها للتسيير وفق أسلوب الامتياز ولقد عددت المادة 149 من قانون البلدية 10/11 المصالح العمومية والت تكون محل امتياز.

**4-تفويض تسيير المصالح العمومية:**

جاء في نص المادة 156 من قانون البلدية 10/11 على أنه "يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 اعلاه عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .[3]

[1]- عشي علاء الدين: شرح قانون البلدية في إطار قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، دون طبعة،دار الهدى، الجزائر، 2011، ص49.

[2] -http://www.startimes.com/faspxpmode:f8editMnewtop..2018 أفريل 12

[3]- انظر المواد: 149-155-156 من قانون البلدية 10/11.

ويقصد بتفويض المرفق العمومي ان اسناد تسيير بعض المرافق العامة المحلية من طرف المؤسسات العمومية المحلية غلى متعامل خاص المفوض إليه لحسابه الخاص لمدة معينة مع تحمل كل المخاطر ويتلقى مقابل الخدمة العمومية مباشرة من المرتفقين.[1]

**5- إيجار المرفق العمومي:**

هناك طريقة أخرى مستعملة بصفة قليلة لكن غير منصوص عليها في قانون البلدية، والمتمثلة في إيجار المرفق العمومي.

تتمثل هذه الطريقة في الإيجار بحيث يختلف هنا عن استغلالها عن طريق الامتياز ويمكن الاختلاف في أن الملتزم في الامتياز لا يتعمد بتسيير المرفق بل يلتزم مسبقا بالقيام بنفسه بإنجاز المنشآت اللازمة لهذا التسيير مع تحمله لوحده مصاريف إقامة وانجاز هذه المنشآت في حين أن مستأجر المرفق العمومي لا يتحمل مصاريف إقامته وإنجازه لكون هذه المصاريف تحملتها الجماعات المحلية المؤجرة.

**6-مشاطرة الاستغلال:**

تعهد الجامعات المحلية لاستغلال المرافق العامة إلى أحد الخواص يقوم بمقتضى العقد بتسييره وصيانته، ويقوم بتحصيل الإيرادات لصالح الجماعات المحلية المعنية، التي تقوم بإعطائه مقابل مالي يكون الدفع الجزافي، ويمكن دفع الأجر في حالة ارتفاع الإيرادات، ولكن لا يمكن أن يفوق الحد الأقصى المحدد في العقد والتي تظهر كأعباء أو مصاريف في ميزانية الجمعات المحلية حيث أنه يتكفل بالصيانة الصغيرة، أما الجماعات المحلية فتهتم بالمنشآت الأساسية والصيانة الكبرى وحساب الاهتلاكات فهو لا يقوم إلا بتحصيل إيرادات الاستغلال لحساب الجماعات المحلية.

هذا النوع من العقود لم يذكره قانونا البلدية لسنة 1990 ولا القانون الحالي 10/11[2].

[1]- مليايني صليحة: المرجع السابق، ص77.

[2]- مليايني صليحة: المرجع السابق، ص:78.

## المطلب الثالث: أثرها على استقلالية البلدية

إن توفر البلدية على موارد داخلية ناتجة عن الجباية والمتعلقة بحصيلة الضرائب والرسوم التي تعود لصالحها وكذا مواردها غير الجبائية التي تنجر عن استغلالها لأملاكها، يمكننا لمس مدى استقلالية البلدية ماليا، وحقها في إصدار قرارات إدارية في المجال المالي نافذة في جدود معينة، دون أن يخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الاستقلال المالي للجماعات المحلية

الفرع الثاني: عدم فاعلية مالية البلدية وعوامل تعزيزها

الفرع الثالث: دعائم استقلالية البلدية من الناحية المالية.

الفرع الأول: مفهوم الاستقلال المالي للجماعات المحلية:

سنتطرق من خلاله إلى مفهوم الاستقلال المالي، وكذا محتويات الاستقلالية المالية، لدى الجماعات المحلية (البلدية)

**أولا: مفهوم الاستقلال المالي**

تتصرف لفظة استقلالية autonome المشتقة من اليونانية Autonomia إلى من سير ذاتيا بواسطة القوانين الخاصة.

والاستقلالية المالية في مفهومها العام تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية[1]. وهناك من يراها حجرة الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية، كما انه يمكن اعتبار أن الاستقلالية المالية تعني أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها، وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد

[1]– مسعود شيهوب: مدى تكيف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الامة، الجزائر، العدد:03،2002، ص:31.

وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية[1].

-وتعتبر الاستقلالية المالية الركيزة الأساسية لقيام الاستقلالية المحلية

**ثانيا: محتويات الاستقلالية المالية**

إن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، وتحتوي هذه الميزانية على موارد تختلف مصادرها حيث تكون مصدرها جبائي أو إعانات مركزية أو اقتراض أو ناتجة عن استغلال ممتلكاتها.

**أ-استقلالية التسيير:**

تستند الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على حرية تسيير والتي تتضح فيما يلي:

-حرية تسيير الممتلكات

-التحكم في الميزانية

*مجال سير الممتلكات:

إن الممتلكات في التسيير المالي للجماعات المحلية مهملة مع أن لها من النفع ما يعزز من إيراداتها، فالممتلكات لا تشكل انشغال لدى أغلب الجماعات المحلية على الرغم أن معرفة مفصلة لممتلكاتها يعزز وجودها ويطور مدخولها وهو عمل ضروري والوي على كل محل آخر ويتم عن طريق إحصائها وترتيبها وتسجيلها في سجل الجرد العام ومعرفة وضعيتها القانونية

من وجهة نظر الميزانية: لا يمكن للجماعات المحلية أن تتبنى ميزانية غير متوازنة، وهذا قد يؤثر على حريتها في التسيير، إذ لا يمكننا تجاوز الانفاق حتى ولو كان ذلك في خدمة التنمية المحلية، على عكس ميزانية الدولة، حيث أن النظرية الحدسية في المالية

[1]- استقلالية الجماعات المحلية.

العامة لم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة، وذلك في ظل التطورات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالي

**ب-استقلالية الميزانية:**

تقاس الاستقلالية الميزانية بحرية تقدير النفقات والإيرادات، وكذا حرية تحصيلها وهذه الأخيرة تشمل على[1] : -الجباية التحولات- القروض

***بالنسبة للجباية:** فهي أحد منافذ الجماعات المحلية لتحقيق الاستقلالية

*التحويلات: تشمل على الهبات، مساهمة الغير، الإعانات التي تقدم من طرف الدولة والتي تقوم بتوجيه استعمالها

***بالنسبة للقروض:** الضغط الذي يقوم على مثل هذه الإيرادات هو ان الجماعات المحلية مجبرة على الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المركزية قبل القيام بالاقتراض.

**ج-استقلالية الجباية:**

تعد استقلالية الجباية أحد مقومات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وهي أحد منافذ الجماعات المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية، فالجماعات المحلية تعمل جاهدة على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها، والعمل في ذات الوقت على اشباع حاجات المواطنين بتوفير التمويل المالي المحلي اي الموارد الذاتي والذي وجب توفره على شروط ترمي إلى تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية[2].

[1]- قديد ياقوت: الاستقلال المالي للجماعات المحلية -دراسة حالة ثلاث بلدية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص:79/78.

[2]- العمري بوحيط: البلديات اصلاحات مهام واساليب، دون طبعة'دار عياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص:25.

## الفرع الثاني: عدم فاعلية مالية البلدية وعوامل تعزيزها

يتضح مما سبق أن البلدية تحوي على مصادر تمويل داخلية عديدة غلا أنها لم تكن بقدر كاف يحقق ما تصبوا غليه البلدية من خلال توسع دائرة مهامها وهو ما جعلنا نبحث في عدم فاعلية هذا المورد المهم الذي يكرس الاستقلال المالي للبلدية

أولا: ضعف الجباية المحلية:

إذا أحصينا عدد الضرائب والرسوم التي تشكل وعاء تحصيل لمالية الجماعات المحلية (البلدية)، فإننا نجدها كثيرة ومتعددة، لكن نسبة استفادة البلدية من عائدات الجباية المحلية ضعيفة جدا نظرا لسوء توزيع مواردها الجبائية المحلية، وسبب ذلك عدم توزيع الجباية المحلية وهو استئثار الدولة بالنصيب الأكبر باعتبارها صاحبة الحق في تأسيس الضريبة وهو ما يعبر عنه بتبعية الأدارة الجبائية

**1-تبعية الإدارة الجبائية:**

حيث تتجلى هذه التبعية في استئثار الدولة في سن القوانين الضريبة وتحديد نسب توزيعها، وهو إن كان أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجباية بأنها تحدث بقانون من طرف المشرع[1]، فغنه نظرا للدور الكبير الذي تقوم به البلدية في مجال التنمية المحلية، وكذلك جملة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها، والوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها في الإطار المحلي، يحتم على الدولة تجاوز هذا المبدأ ذلك من أجل تحقيق المصلحة المحلية، والتي تعود في النهاية لمصلحة التنمية الشاملة.

ان تبعية الإدارة الجبائية المحلية للسلطة المركزية، واستئثار السلطة التشريعية في مجال تأسيس الضريبة، من شأنه أن يجرد البلدية من كل مبادرة مالية، خاصة في مجال خلق الضرائب والرسوم ذات المردودية العالية[2].

[1]-خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث، المرجع السابق: ص:15.

[2]- عزيز محمد الطاهر: المرجع السابق، ص:99.

**2-سوء توزيع الموارد الجبائية:**

لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها وهو ما اضعف قدرة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية، زيارة على تبعية الأجهزة المسؤولة عن الجباية المحلية للسلطة المركزية في وزارة المالية خاصة، حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيع على البلديات بنسب محددة مسبقا، بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية، أو احتياجاتها او كثافتها السكانية، كما أن وحدة مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول البلدية.

وكذلك في ما يخص طريقة ونسب توزيع هذه الضرائب على البلديات والأجهزة الأخرى يوحي إلى عدم وجود في أي معيار موضوعي للفصل بين ما هو عائد للدولة أو البلدية، أو الولاية، وعدم وجود مرونة في التوزيع الضريبي تسمح في التحكم في الوعاء الضريبي لكل بلدية حسب أهمية نوع الضريبة.

وحول طريقة توزيع الإيرادات الجبائية على البلدية نجد هناك وضعيتين رئيستين وهما الجباية المحلية التي تستفيد منها البلدية كاملة والموارد الجبائية التي توزع بين الدولة وهيئات أخرى.

أ-الجباية العائدة للبلدية بنسبة 100%[1]

وهي مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح البلدية كلية وتضم:

-الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية

-الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية

-رسم الإقامة

- الرسم الخاص على الرخص العقارية

[1]- طيبي سعاد : الرقابة على ميزانية الجمعات المحلية ‘مذكرة ماجستير ‘ الجزائر،2001/2000 ص:91.

-الرسم الخاص بالإعانات والألواح المهنية

-رسم السكن

وهذه الرسوم ذات عائدات ضعيفة جدا فهي لا تشكل مصدر تمويل حقيقي للبلدية لعدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي أو الاستثماري التي تكون في الضريبة تصاعدية[1].

ب-الجباية العائدة للبلدية بنسب متفاوتة:

حيث يتم تقسيم العائدات الجبائية بين البلدية وهيئات أخرى وهي حالات غما مناصفة أو بنسب محددة، ويتم توزيع هذه الإيرادات كما يلي:

- بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

ويضم رسما واحدا وهو الرسم على النشاط المهني TAP ويوزع كما يلي:

-1.30% للبلدية، 0.59% للولاية، 0.11% للصندوق المشترك.

ونلاحظ أن حصة البلدية هي اعلى نسبة لكن إذا علمنا أن النسبة العامة المحصلة هي 2% فقط في الوعاء الضريبي سنجد أن الحصيلة ضئيلة جدا كما أن هذه النسبة تختلف مردوديتها حسب حجم النشاط على مستوى تراب البلدية.[2]

-بين البلدية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

ويختلف نسبة الاستفادة للبلدية من رسم إلى أخر

لكن العامل المشترك هو استئثار الدولة بالنصيب الأكبر ب80% في حين تستفيد البلدية 10%

كما أن هناك رسوم لا تنتفع بها البلدية أي لا تستفيد منها

-بين البلدية والولاية مناصفة أي 50% لكل واحدة وتضم:

[1]- طيبي سعاد: المرجع السابق، ص91.

[2]- خلاصي رضا: المرجع السابق، ص:173.

-الرسم الثابت على المداخيل التجارية وغير التجارية

-الرسم الثابت على مداخيل الصيادين

-الضريبة على مداخيل الترقية العقارية

-الضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكني الفردي.

-بين البلدية والصندوق الوطني للسكن CNL مناصفة:

-ويضم رسما واحدا وهو الرسم السنوي على الملكية العقارية ذات الاستعمال التجاري والسكنات، حيث تستفيد البلدية من نصف المداخيل المقررة.

-بين البلدية والدولة (الخزينة العمومية)[1]:

وتتمثل في الضريبة على الأجور والمشتريات وتوزع كما يلي:

الدولة 80% البلدية 20%

وما يلاحظ في الأخير أن المصادر الجبائية رغم كثرتها فهي غير فعالة وذات مردودية ضعيفة للبلدية، ذلك لأن الدولة تستأثر بالضرائب الاقتصادية المهمة، ولا يبقى للبلدية إلا نسب ضعيفة ووعاؤها ايضا ضعيف خاصة بالنسبة للبلدية التي لا تحوي أراضيها نشاط اقتصادي معتبر، ومن جهة اخرى فإن هذه الموارد غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت مع كثرة تدخل البلدية في جميع المجالات، وتوسيع صلاحياتها على اساس أنه دعم اكثر لاستقلاليتها.

**ثانيا: عوامل مرتبطة بالتسيير المحلي**

هذه العوامل تتجسد في عدم ملائمة التنظيم الإقليمي للبلاد، فتوجه الدولة نحو زيادة عدد البلديات دون توفير التأطير البشري اللازم، أثر سلبا على هذه البلديات وجعلها تعاني

[1]- طيبي سعاد: نفس المرجع، ص:92إلى ص:95.

من جمود شبه تام، الأمر الذي حتم على هذه الأخيرة الاعتماد كليا على الإعانات الممنوحة لها من طرف الدولة.

من ناحية أخرى فإن السبب الأخر الذي كان له التأثير السلبي على فاعلية التمويل المحلي وبالتالي التأثير على استعمال البلدية ماليا، هو محدودية الوسائل البشرية لهذه البلديات، فمعظمها تعاني نقص فادح في الإطارات المسيرة لها وإن لم يكن في العدد فإنه في مستوى التاهيل، وهو ما يؤدي إلى سوء استغلال الموارد المالية البلدية.

**ثالثا: عوامل تعزيز المصادر الذاتية الداخلية**

في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، والتحول إلى اقتصاد السوق عملت على خوصصة القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص لجعله قطاع رائد في التنمية الاقتصادية ومن ثم صدرت عدة قوانين للاستثمار تتماشى مع الاصلاحات التي تستهدف لإقامة قطاع خاص قوي يحمل أعباء التنمية وذلك بتقليص دور القطاع العام والعمل على جعل القطاع الخاص راد في مجال التنمية يمنحه امتيازات خاصة للاستثمار كل هذه العوامل تعمل على تعزيز المصادر الذاتية للجماعات المحلية لكي تشجع الاستثمار المحلي.

**أولا: تشجيع الاستثمار المحلي:**

تقوم البلدية بعدة أدوار من أجل تحقيق تنمية المجتمع المحلي:

1-دور البلدية في مجال الاستثمار:

إن الموظفين المكلفين بتنفيذ السياسة المتخذة على المستوى المحلي لا يتمكنون من تنفيذها إذا كانوا لا يتمتعون بالقدرات العلمية والكفاءة الضرورية حيث أن لموارد البشرية تعمل على ارتقاء الجماعات المحلية لمستوى المهام التي يفرضها اقتصاد السوق والتقدم والعصرنة والعولمة، لذا تحتاج الجماعات المحلية إلى مهارات وتحتاج إلى تخصصات متنوعة كالهندسة المعمارية، الطب، الزراعة...الخ

**2- في المجال الاجتماعي:**

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتعمل أيضا على صيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي، وتتخذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته

-كذلك تتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، من خلال إنشاء المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.

-تعمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها ، وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين أو أجانب، وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها

**3 – في المجال الاقتصادي:**

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي وتعمل على تشجيع المتعاملين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي.

كما خصصت البلدية رأسمال على شكل استثمارات يتم اسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية ولها أن تنشأ مؤسسات عامة اقتصادية ذات طابع صناعي أو تجاري سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية[1]

## الفرع الثالث: دعائم استقلالية البلدية من الناحية المالية:

تكيف دور البلدية مع التغيرات الاقتصادية الجديدة يقتضي منها الاستقلالية المالية لتوفير الوسائل المالية الكافية التي تسمح لها بالاعتماد على نفسها في عملية التنمية

[1] -فريدة مزياني: دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار مجلة الاجتهاد القضائي، العدد:06، السادس، ص58،59

المحلية، وهذا ما يتطلب إصلاحا عميقا ومن أجل ذلك ينبغي منح استقلالية للجباية المحلية، بتعديل النظام الجبائي الحالي والتصدي للغش والتهرب الضريبي، وإنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة مع إشراك الجماعات المحلية والبلدية بالتحديد في تكييف الضرائب والرسوم على المستوى المحلي

**أولا- تعديل النظام الجبائي والتصدي للغش والتهرب الضريبيين:**

من خلال ما تم التطرق إليه بالنسبة للمصادر التمويل الجبائية للبلدية، لاحظنا أن التوزيع المعتمد لمداخيل الضرائب والرسوم، نجده يرقع من حصة الدولة على حساب الحصة المخصصة للبلدية، فبالرغم من وجود بعض المداخيل التي توصف على أنها جباية محلية بلدية إلا أن الدولة تحصل منها على جزء معتبر خاصة إذا تعلق الأمر بالضرائب والرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية والتي يكون مردودها كبير ولا تستفيد الجماعات المحلية والبلدية بالأخص منها إلا بنسب ضئيلة جدا، لذلك يجب إعادة النظر في حصة البلديات من الجباية المالية، وذلك بإزالة الخلط ما بين حصة الدولة وحصة البلدية، وتوحيد الضريبة والتوسيع في حجم الفئة الخاضعة للضريبة بحيث تستفيد منها واحدة فقط دون أن يكون هناك تداخل في اقتسام الضريبة

كما أن بعض الفراغات القانونية تفتح المجال أمام ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين وتظهر خطورتهما بالنظر إلى المبالغ المالية الهامة الت تفقدها الخزينة بسببهما، الأمر الذي يستدعي نوعا من الاهتمام الخاص، ويتطلب ذلك لتسهيل العمليات الجبائية وتبسيط الاجراءات، بالإضافة إلى القيام بتوعية المكلفين بدفع الضريبة، مع تطبيق العقوبات الردعية التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة

**ثانيا: إنشاء جباية مستقلة عن جباية الدولة:**

نظرا للتداخل بين الجباية المحلية وجباية الدولة، أصبح من الملح إنشاء نظام جبائي محلي مستقل، إذ يجب أن تخصص لكل من الدولة والجماعات المحلية مجموعو من

الضرائب والرسوم الخاصة بها تتكفل بتحديد وعائها وتحصيلها والاستفادة الكاملة من عائدها لصالح البلديات

فلنجاح الجباية المحلية للبلديات ينبغي إشراكها في تكييف الضرائب و الرسوم على المستوى المحلي وبذلك يتم تكريس الاستقلالية الجبائية ومنه المالية، ولذلك وجب تقييم الضرائب والرسوم إلى مجموعتين، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع محلي فهي للجماعات المحلية، وإذا كانت ذات طابع وطني فهي للدولة، ومن هذا المنطلق يجدر أن تكتسب المجالس المنتخبة على المستوى المحلي صلاحية إنشاء وفرض ضرائب جديدة وتعديل نسب الضرائب الحالية وهذا الأمر من شأنه أن يخدم أكثر عملية التمويل المحلي إذا تعطي للبلديات اهتماما أكبر لمواردها الجبائية من أجل جعلها أكثر مردودية وفعالية مع تقييد سلطتها بقواعد قانونية من شأنها ضمان وحدة الضرائب عبر التراب الوطني، وكذا المساواة والعدالة في الخضوع للضريبة ما بين المكلفين وذلك قصد تجنب الاختلاف في نسب الضرائب والرسوم ما بين الجماعات المحلية حتى لا تكون هناك عرقلة لمسار التنمية المحلية

وبالإضافة إلى كل ما سبق نجد أن إنشاء نظام جبائي محلي جديد يجب أن يتم بالموازاة مع عناصر وشروط يتوقف عليها نجاح هذا النظام، وأهمها ضمان الإمكانيات القانونية والبشرية الكافية والاهتمام بالتسيير والتأطير الجيد على مستوى البلديات واعتماد سياسة عقلانية محكمة في التوظيف وتوزيع الإطارات مع فرض رقابة مستمرة على مستخدمي الجماعات المحلية للرفع من فعالية التسيير على المستوى المحلي.[1]

[1] – عميور ابتسام: المرجع السابق، ص55

## المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية وأثرها على استقلالية البلدية

إن بزيادة اهتمام البلدية بمشاريع التنمية المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الأهداف المنشودة من طرفها في تحسين ورفع المستوى المعيشي للمواطن تصطدم مع عدم كفاية مواردها المحلية الداخلية فهي غير كافية لتحقيق أهدافها ومهامها وذلك لعدم تناسبها مع كفاية متطلبات السكان، حتمت على البلدية اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية والتي تمنح لها من طرف السلطة المركزية، وتتمثل في الإعانات ، وكذا السماح للبلدية باللجوء إلى الاقتراض من البنوك، وهذا التمويل يتعارض مع شروط التمويل المحلي ويهدد الاستقلال المالي للبلدية، حيث لا تمنح هذه الإعانات المقدمة من الدولة إلا تحت سلسلة من الشروط التي تقلص من حريتها ، وتزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤون البلدية.

وسنتطرق لدراسة المصادر الخارجية وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الإعانات الحكومية و القروض

المطلب الثاني: التبرعات و الهبات

المطلب الثالث: أثرها على استقلالية البلدية

### المطلب الأول: الإعانات الحكومية والقروض

تقوم السلطة المركزية بتقديم إعانات إلى البلديات، وتعتبر هذه الإعانات إحدى العناصر الأساسية للتمويل المحلي، وتعد هذه الإعانات من أهم الموارد الخارجية للتمويل المحلي للبلدية، نظرا لعدم كفاية الموارد الداخلية أي الذاتية، فتخصص إعانات من السلطة المركزية للبلدية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فما هي طبيعة الإعانات المركزية الموجهة للبلدية؟ وما هي أنواع هذه الإعانات؟ وأقسامها؟ ومتى تستفيد البلدية من مداخيل

الصندوق المشترك للجماعات المحلية؟ وكذا القروض؟ منها إعانات الدولة التي تأتي مباشرة أو التي تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

## الفرع الأول: الإعانات الحكومية

### أولا: طبيعة الإعانات المركزية الموجهة للبلدية[1]:

لقد حدد نص المادة 172 من قانون البلدية 10/11 الهدف من هذه الإعانات أو الحالات التي تستلزم تدخل الدولة وهي كالآتي:

-عدم كفاية مداخيل البلدية مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في القانون

-عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية

-التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في هذا القانون

-أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا

-نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمارات المنصوص عليها في قانون المالية

-توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله

### ثانيا: أنواع الإعانات الحكومية[2]:

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم البلدية من خلال الإعانات التالية:

#### 1-الإعانات الغير مخصصة:

وتساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه

[1]- المادة 172 من قانون البلدية 10/11

[2]-عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص:34

الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان

**2- إعانات التجهيزات والاستثمارات:**

وتساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها البلدية على أن لا تدفع هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات، وتدفع وفق دراسات على مدى التقدم في الانجاز وأسباب التأخر

**3-إعانات الميزانية:**

وهي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للبلديات المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة، وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشرا بموارد السلطات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية، التي يكون معدل نصيب الفرد من الوارد المحلية فيها دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحيانا بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية

**4- إعانات تعويضية:**

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة

**5- إعانات لأغراض اقتصادية:**

ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للبلدية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، كتوسيع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها

**ثالثا: أهداف الإعانات الحكومية:**

تهدف الإعانات الحكومية إلى ما يلي:

-تمكين البلدية من تحقيق حد أدنى من الخدمات

-التخفيف من العبء الضريبي المحلي إذ أن العبء الضريبي يزيد في البلدية الفقيرة عنه في البلدية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للبلدية الفقيرة، فإنه يتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبية المحلية

-توجيه البلدية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيقي التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية

-معالجة الأزمات الاقتصادية حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للبلدية في أوقات الكساد أن تمكنها التوسع في الانفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات.[1]

إن الجزء الأكبر من إيرادات الجماعات المحلية في معظم الدول العربية تأتي من الإعانات الحكومية التي تدرجها الحكومة في موازنتها العامة لهذه الوحدات.[2]

ووفقا لمعايير محددة من قبل السلطة المركزية، ويمكن أن يتغير مقدار الإعانات المقدمة من طرف الدولة وتتمثل في إعانات مخططات برامج التنمية أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

**أ-إعانات مخططات وبرامج التنمية[3]:**

تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد مخططات التنمية والتي يفترض فيها عدم تعارضها مع المخططات الوطنية للتنمية، وذلك من خلال تقديم إعانات مالية للبلدية، وذلك لمساعدتها على تجسيد تلك المخططات على أرض الواقع، ثم استحداث هذه المخططات بموجب المرسوم 380/81 الذي نص على نوعين من المخططات، أحدهما يتمثل في المخطط البلدي للتنمية (PCD) يضمن هذا المخطط برامج ومشاريع البلدية في

[1]-عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص:35

[2]-عميور ابتسام: المرجع السابق، ص51.

[3]- بلعربي نادية: المرجع السابق: ص53.

المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

**ب-إعانات الولاية والتي تقدمها للبلدية:**

وهي إعانات ومساعدات تمنحها الولاية للبلدية على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية وتختص ب:

-التجهيزات الإدارية

-التجهيزات الاجتماعية

-المساعدات في التجهيزات الصحية

-التجهيزات الرياضية.[1]

**رابعا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)[2]**

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ سنة 1973، وهذا تطبيقا لأحكام المادة27 من قانون المالية لسنة 1973، التي أقرت إنشاء الصندوق[3].

بعدها صدر مرسوم رقم 266/86 والذي يتضمن سير الصندوق وعمله، حيث خولت بموجبه المادة الأولى تسيير شؤون صندوق الضمان، وصندوق التضامن كما يسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية ويضم هذا المجلس أربعة عشر 14 عضوا منهم 07 منتخبين وسبعة (07) معينين.

1-مهام الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية

[1]-عبد الكريم مسعودي: المرجع السابق، ص116.

[2]- شويح بن عثمان: المرجع السابق، ص:107

[3]- المرسوم رقم:73-134 المؤرخ في :09 أوت 1973 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، جريدة رسمية، العدد 67 لسنة 1973

-تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو حوادث طارئة.

-تقديم إعانات مالية للولايات والبلديات لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية، مساهمة منه في حركة التنمية المحلية، على غرار الإعانات المالية الموجهة إلى البلديات، لإنجاز ترميم المدارس الابتدائية وتجهيز وبناء دور الحضانة...ألخ.

-القيام بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية و إنجازها.

-تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارةالمحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال ما يلي:

أ-تنظيم ملتقيات لتدريب موظفي الإدارة المحلية

ب-تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية.

إن الإعانات المقدمة من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتنوع من إعانات استثنائية حسب المادة 11 من المرسوم 266/86 وتقدم للجماعات المحلية حينما تواجه أوضاع صعبة، فيتدخل الصندوق لمساعدتها على إعادة التوازن لميزانيتها، كما يمنح إعانات للتجهيز والاستثمار حسب المادة 13 من نفس المرسوم ويتعين ترشيدها[1].

**2-موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية:**

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب والرسوم المحلية للصندوق والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون، وتتمثل هذه الموارد أساسا في اقتطاع جزء من الضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي سابقا، نسبة من الرسم

[1]-بولبة رضا: مدى استقلالية الهيئات المحلية في إعداد واعتماد الميزانية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة،2016/2015، ص59.

على القيمة المضافة، وقسيمة السيارات، ويتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان البلدي، وصندوق التضامن البلدي هذا بالنسبة للبلديات[1]، ولكل من هذين الصندوقين موارد خاصة.

**1-صندوق التضامن:**

بالرجوع إلى نص المادة 35 من المرسوم 266/86 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله نجد أن موارده تتمثل في:[2]

- الضرائب المباشرة التي يخصصها التشريع الجاري به العمل

- الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود إلى صندوق الضمان والتي نصت عليها المادة22 من المرسوم.

- جمع الإيرادات الواردة في شكل هبات أو وصايا.

**2- صندوق الضمان للجماعات المحلية:**

تأسس هذا الصندوق بمقتضى مرسوم 266/86، ومنذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره

-موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية: تتمثل في ما يلي:

-مساهمة البلديات والولايات

-حاصل الجداول الإضافية والجداول السنوية بعنوان الضرائب المباشرة والتي تعود للجماعات المحلية وتصدر بعنوان السنوات السابقة

[1]-بسمة عولمي: مرجع سابق، ص302

[2]- أنظر: المرسوم: رقم 86-266 مؤرخ في ربيع الأول عام 1407 الموافق ل4نوفمبر 1986، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية، عدد:45.

-مبلغ فوائض القيمة والتي هي من تقدير الضرائب بالنسبة إلى تقديرات البلديات والولايات

-وفيما يخص مساهمة البلدية، نجد أن هناك قرارات وزارية تصدر سنويا تحدد بالنسبة لكل من البلديات والولايات ، على غرار القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ:1991/11/24 والذي حدد نسبة (2%) للبلديات، والتي تمثل ناتج تحصيل الضرائب والرسوم لتمويل هذا الصندوق.[1]

## الفرع الثاني: القروض

تمثل القروض موردا آخر من موارد التمويل الخارجية للبلدية وتلجأ لها لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والانجاز والدراسات.

فالقروض هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية عن طريق اللجوء للبنوك، (بنط التنمية المحلية خاصة)، أو المؤسسات المالية المتخصصة، مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفقا للشروط المحددة في عقد القرض[2].

ولقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القروض البنكية قصد الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة 146 من قانون 08/90 الصادر في 1980/04/07 المتعلق بالبلديات والواقع أن الدولة قد أنشأت منذ 1964 بنوك عمومية تقدم قروض للجماعات المحلية، وكان أول بنك قام بهذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة.

[1]- شويح عثمان: المرجع السابق، ص108.

[2]- غزيز محمد الطاهر: المرجع السابق: ص:166إلى ص:169

وقد منح المشرع الجزائرية في نص المادة 174 من قانون البلدية 10/11 بحيث "يمكن البلدية اللجوء غلى القروض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل"[1] فللبلديات أن تستخدم القروض في إنجاز مشاريع منتجة للمداخيل، وعليه نجد أن هذه الإجازة القانونية الممنوحة للبلديات مشروطة بقدرات التسديد التي تتوفر عليها هذه الأخيرة.

**أولا: قيود القروض المحلية**

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية و لا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز.

وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وان تستعمل في المشاريع الإنسانية التي تعجز الميزانية العادية للبلديات على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين البلديات من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة.

فلا يجوز للبلديات القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القروض وذلك نظرا لطبيعتها حيث تبدا كموارد وتنتمي كنفقات إجبارية حيث نصت على ذلك المادة 199 من قانون البلدية 10/11

وقد اكد أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع.

وبالإضافة إلى القيود السابقة الذكر، يمكن تطبيق جملة القيود التي لابد منها للحد من سياسة الاقتراض التي إذا زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبء على كاهل البلدية ومنها:

-لابد للبلديات عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة غذا كان

[1]-المادة174: قانون البلدية 10/11.

المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية

-أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات البلدية

ويمكن إيجاز الاعتبارات التي من أجلها وضعت مجموعة من القيود السابقة فيما يلي:

-التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الاموال في الاسواق المالية، وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة[1]

-ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض البلديات له أهمية قصوى عند الالتجاء إلى القروض، فالقرض يمتص القدرة الشرائية، فإذا لم يحسن استخدامه أدى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي

- عدم اثقال كاهل البلديات بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سداده

**ثانيا-أنواع القروض المحلية والرقابة عليها:**

توجد عدة أنواع من القروض المحلية تهدف الدولة من خلال الرقابة عليها تحقيق جملة من الأغراض وهي كالآتي:

أ-أنواع القروض المحلية:

يمكن أن نميز بين نوعين من القروض المحلية كما يلي:

*القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

*القروض المبرمة مع البنوك التجارية.[2]

ب-أهداف الرقابة على القروض المحلية:

تهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية إلى ما يلي:

[1]-لخضر مرغاد: المرجع السابق، ص09.

[2]-بري دلال: الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص:36.

-ممارسة الرقابة على الانفاق الرأسمال المحلي، يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمته التخطيط الاقتصادي

-الحفاظ على سمعة البلديات المالية وإمكانياتها في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطها.

-التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة (وذلك بهدف البعد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض)، وبالتالي تحمل أسعار الفائدة على فترات متباعدة بعكس ما هو حاصل في حالة القروض قصيرة الأجل.

وما يمكن أن نشير إليه هو أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات البلدية إلا انها تؤثر على ميزانيتها، إذ أن القروض تعتبر عملية غير مجانية تفرض بفوائد قد تجعل البلديات في وضعية صعبة، وعليه فإنه ينبغي على البلديات أن لا تقبل بإبرام القروض بأي ثمن وباي شرط لأن ذلك يهدد ميزانيتها حاضرا ومستقبلا[1].

فالقروض تلجأ بها البلديات في حالة تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات، وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز للمجالس المحلية أن تلجا إلى القروض دون إذن من الحكومة.

## المطلب الثاني: التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات من موارد البلدية الخارجية، قد يكون مصدر هذه الهبات والوصاية حكومية أو من شخص طبيعي أو معنوي فقد تكون حصيلة هذه الموارد مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في

[1]- لخضر مرغاد، المرجع السابق، ص10.

تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون من خلال وصية يتركها أحد الموطنين بعد وفاته أو هبة تقدم من طرف أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[1].

وقد تكون مقدمة من طرف وزارة التضامن الوطني اتجاه البلديات من خلال منحها (حافلات النقل المدرسي، وسيارات الإسعاف...ألخ)

- وسنتطرق غلى أهم أقسام التبرعات وكذا الهبات والوصاية.

## الفرع الأول: التبرعات والهبات

تنقسم التبرعات إلى أقسام تتمثل في ما يلي:

أولا: التبرعات المقيدة بشرط:

وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية

ثانيا: التبرعات الأجنبية:

وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بالموافقة المسبقة لوزير الداخلية وهذا ما جاء النص به في المادة 17 من قانون البلدية رقم 10/11 "يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية"

**ثالثا: الهبات والوصايا**

وهي أيضا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى ما يلي:

أ-الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون مدعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين

ب-الهبات والوصايا التي ينشأ عنها اعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص

[1]-لخضر مرغادي: المرجع السابق، ص:11.

عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين[1].

وتجدر الإشارة إلى التبرعات والوصايا لا تشكل شيئا كبيرا في موارد البلدية، فهي تعد موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل البلديات لأنها موارد ظرفية غير منتظمة وغير مستقرة

ويبقى النص على هذين الموردين في قانون البلدية مجرد مسألة نظرية ذلك لكون الثقافة الاجتماعية السائدة والوعي لدى المواطن المحلي وحى المؤسسات الخاصة المحلية، لم يسمح حتى الآن بظهور عادات وتقاليد في هذا الصدد على النحو السائد في المجتمعات المتطورة المتميزة بأعراف وتقاليد تكرس ثقافة منح الهبات والوصايا للجماعات المحلية، سواء كانت عقارات أو منقولات، وحتى ذمم مالية، وفق ما تمليه عليهم التشريعات المعمول بها[2].

## المطلب الثالث: أثرها على استقلالية البلدية

إن السلطة المركزية تعمل على تقديم مساعدات للبلديات نظرا لضعف الموارد المحلية، وبقائها دون المستوى المطلوب، وباعتماد البلدية على الموارد الخارجية كمرحلة استثنائية تلجا لها عند الضرورة، وهو ما يجعل السلطة المركزية تتدخل عن طريق هذا النوع من التمويل الخارجي، والذي يمس بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة اللامركزية، وهو الاستقلال المالي وخضوعها لرقابة حتمية وسنتطرق إلى ذلك من خلال انعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية (البلدية) وكذا التأثير هذه الإعانات على التنمية المحلية للبلدية.

[1]–حلمي مراد: مالية الهيئات المحلية،دون طبعة, مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962، ص104.

[2]– شويح بن عثمان: المرجع السابق، ص:110

## الفرع الأول: انعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية

تتلقى الجماعات المحلية إعانات ومخصصات تسيير خاصة، وذلك لسد العجز في الموارد المالية الذاتية لقيامها بمهامها، حيث لا فائدة من توفر سلطة اتخاذ القرار حيث تستند على موارد مالية غير كافية لتنفيذها، ودعمها وهو ما يؤثر مباشرة على استقلاليتها . وهذه الإعانات التي تتلقاها الجماعات المحلية تكون ضمن إطار قانوني محدد سلفا بحيث تحدد فيه إجراءات منح الإعانات وكيفية انفاقها واشكال الرقابة عليها لضمان حسن استغلالها لفائدة الصالح العام.

وتعتبر السلطة المركزية من خلال هذه الإجراءات عن الاستقلالية المحدودة للجماعات المحلية وذلك عن طريق احتفاظها لحق الاشراف ومنه انبثق عن التمويل المركزي انعكاسا نذكر منها:

**أولا: تخصيص الاعانات**

تمنح للجماعات المحلية إعانة مركزية إجمالية على شكل غلاف مالي للاستثمارات دون تحديد المشاريع الواجب تمويلها

كما أن صندوق التضامن يتولى رفع تخصيصات مالية للاستثمار وبالرغم من إدراج هذه المساعدات في الميزانية المحلية، إلا أن المشرع فرض قاعدة التخصيص والهدف منها هو تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية بالإضافة إلى تحقيق الشق المالي والمحاسبي، وبهذا تحولت هذه الإعانات إلى وسيلة تدخل في تسيير شؤون الهيئات المحلية.[1]

وتظهر هيمنة السلطة المركزية من خلال تنظيمها لهذه الإعانات بإدارتها المنفردة فهي التي تقرر منحها وتحدد نسبتها وتخصيصها وتوجه صرفها لتصبح البلدية في هذا الإطار

كما يعرفها البعض انها ضمن نظام التركيز وليس النظام المركزي.[1] فالإعانات المقدمة من طرف الحكومة تؤثر على استقلالية البلدية ماليا وخضوعها للمركزية.

**ثانيا: الرقابة**

إن تلقي الهيئات المحلية للإعانات المركزية يؤدي إلى اخضاعها لرقابة السلطة المركزية، كالرقابة التي تباشرها المصالح التقنية عند التأشيرة التقنية على المشاريع ومتابعتها، كما تلزم الهيئات المحلية بتقديم تقارير دورية للسلطة المركزية عن نسبة استهلاك المبالغ المالية الواردة في الغلاف المالي ونسبة إنجاز المشروع.

وبالتالي خروج الجماعات المحلية من حيز الاستقلال المالي وخضوعها لرقابة محكمة لتحقيق الصالح العام وتلبية الحاجيات العامة.

## الفرع الثاني: تأثير الإعانات على التنمية المحلية

إن الوضعية الحرجة التي تعيشها البلديات، بين الصلاحيات اللامتناهية التي أفردها المشرع، وبين الموارد المالية المحدودة التي تتوفر عليها، جعلتها في حاجة ماسة إلى مساعدات الجهات المركزية المسؤولة عن تلبية هذه الحاجات والساهرة على حماية المال العام، ومنه فالدولة عندما تمنح إعانات للبلديات فإنها تسهر على مراقبة أموالها وكيفية صرفها.

وبما أن الاستقلال المالي هو الركيزة الاساسية التي تقوم عليها استقلالية الجماعات المحلية، فإن البلدية تبقى تابعة للدولة ماليا، فالبلدية عند وضعها لمخططات التنمية ملزمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات اللازمة لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، الأمر الذي يجعل من البلدية رهينة موافقة الدولة على التكفل بهذه النفقات من عدمه،

[1]–غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص98.

وذلك بالنظر إلى أولوية كل مشروع وحسب كل بلدية، وهذه الوضعية تؤدي إلى توجيه القرار المحلي.

**1-توجيه القرار المحلي[1]:**

إن ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها يستوجب شروط وهي حرية التسيير، وهذا غير محقق في ظل الإعانات المركزية، بحيث أن التمويل المركزي للاستثمارات المحلية، هو دليل قاطع على رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية وذلك...مشاركة السلطة المركزية للجماعات المحلية في سياستها الاقتصادية والانفاق المالي.

حيث تتدخل السلطة المركزية -وزارة المالية ووزارة الداخلية- في القرار المحلي من خلال توجيه الخيارات الاقتصادية وكذا الانفاق المالي المحلي تصبح الاستقلالية المحلية في التسيير عبارة شكلية لا معنى لها.

**2-التخطيط المركزي للتنمية المحلية:**

إن حسن التخطيط يعتبر معيارا لنجاح أي تنمية وهذا لكونه ينطلق من معطيات عملية الاحصاء والتحليل الاقتصادي، ونظرا لحجم الموارد المالية التي خصصت للاستثمارات المحلية فإن الدولة تعمد إلى وضع مخطط للتنمية المحلية، وذلك من خلال إدراجها ضمن المخطط الوطني، من حيث اختيار الاستثمار، وتحديد الأولويات فأصبح التخطيط التنفيذي للجماعات المحلية فقط.

رغم أن ذلك لا بد أن يكون نابع من السلطة المحلية وصادر بقرار محلي، لأن السلطة المحلية هي الأعلم بإمكانياتها واحتياجاتها ومشاكلها وانشغالاتها وهي القادرة على تحديد أولوياتها.

[1]- مسعود شيهوب: المرجع السابق: ص172.

-فالبلدية تضع مخططات التنمية والدولة تعمل على تمويلها، لتصبح العملية التنموية مرهونة بالإنفاق المالي للسلطة المركزية، وهذا تطبيقا لقاعدة من "يدفع يقود"[1].

[1]-بلعربي نادية: المرجع السابق، ص:55.

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني نستخلص ما يلي:

أن الموارد المالية تأتي من مصدرين أساسين، أولهما داخلي (ذاتي) يعمل على دعم وتحقيق الاستقلال المالي للبلدية، والثاني خارجي يحد من الاستقلال المالي للبلدية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول المصادر الداخلية (الذاتية) والتي تتمثل في موارد جبائية وأخرى غير جبائية، فبالنسبة للموارد الجبائية والتي تعد أحد مقومات الاستقلال المالي وقد وضع المشرع الجزائري أنواع ونسب مختلفة لهذا النوع من الايراد والتي تكون محصلة كليا للبلدية، أو محصلة للبلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، موارد جبائية تستفيد منها البلدية جزئيا فتكون جبايتها محصلة جزئيا للجماعات المحلية، غير انه تستحوذ الدولة على أهم الضرائب، وكذا نسب أكبر من النسب المخصصة للبلديات، مما يجعلها غير كافية.

أما بالنسبة للموارد غير الجبائية والتي تعد من قبيل الموارد الداخلية (الذاتية) تمثلت في الموارد الناتجة عن الأملاك التابعة للبلدية وكذا موارد الاستقلال وهذه الأخيرة تعزز وتدعم من الاستقلال المالي للبلديات، غير أنها تعاني من الاهمال وكذا سوء الاستغلال، والتهميش لها.

وتعد المصادر الداخلية في غاية الأهمية لتحقيق التمويل المحلي وشروطه وفي فرض الاستقلال المالي للبلدية.

ودائما ما تصطدم البلديات مع عدم كفاية مواردها الذاتية في تحقيق مهامها باللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية وهاته الأخيرة تجسد تدخل السلطة المركزية في مالية البلدية، وتعمل على الحد من الاستقلال المالي لها، وذلك من خلال منح السلطات المركزية للإعانات المالية وكذا السماح للبلدية بالاقتراض والحصول على الهبات والوصايا ، فتدخل السلطة المركزية في منح الإعانات وكيفية صرفها وتسييرها وكذا تقوم بتوجيهها، وتفرض

رقابة عليها، أما فيما يخص القرض، لا تستطيع البلديات أن تعتمد عليها كمورد أساسي لتمويلها، وذلك لصعوبة الحصول على مصدر مناسب للاقتراض وبشروط مناسبة وفوائد ميسرة.

أما بالنسبة للتبرعات و الوصايا فهي عبارة عن مورد استثنائي لا يعتمد عليها وقد تكون من طرف الدولة أو الأشخاص وهي موارد ظرفية غير مستقرة فالموارد المالية الخارجية للبلدية تحد من استقلالها المالي وهي مدعاة لتدخل السلطة المركزية.

# الخاتمة

# الخاتمـة

يعد التمويل المحلي على مستوى البلدية وهو موضوع علم اساسا للتنمية المحلية، فهو عبارة عن جميع الموارد المتاحة التي بدورها تدعم فكرة اللامركزية الإقليمية والاستقلال المالي حيث أنه كل ما زاد التمويل المحلي زاد معه اهتمام الإدارة المحلية بتبني مشاريع تنموية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الثقافية...وانعكاسا على تحسين ورفع المستوى المعيشي للمواطن وبلوغ التنمية المستدامة، فبتوفر الموارد المطلوبة وبقدر كاف تتحقق التنمية المحلية.

وتعرف البلدية تنوعا وتعددا في مصادر تمويلها، وهذا نظرا لتنوع مهامها والخدمات المقدمة من جهة واختلاف المشروعات من جهة اخرى، فتنقسم مصادر التمويل إلى مصادر داخلية وهي من أبرز موارد التمويل المحلي لأنها تدعم وتحافظ على أهم شروط التمويل المحلي، والتي تتمثل في ذاتية المورد ومحلية المورد وبها تتميز عن التمويل المركزي وتتجلى من خلاله مدى استقلالية البلدية في إدارة شؤونها المحلية بمواردها المتاحة والتي تتشكل من موارد جبائية وأخرى غير جبائية وهاته الأخيرة تمثل الموارد الناتجة عن إيرادات الأملاك والاستغلال والتي تدر عليها دخلا يعاب عليه ضعف في الإيرادات الناتجة عنها، وذلك يرجع لعدم اهتمامها بمثل هذه الموارد وسوء تسييرها والتهميش لهان أما بالنسبة للموارد الجبائية ومما تقدم دراسته هو ما تحققه من خلال فرض الضرائب والرسوم، تعد موردا هاما ومعتبر يدعم الاستقلال المالي للبلدية، لكن واقعيا لا نلمس ذلك ويرجع السبب عدم كفاءته، وضعف التحصيل الجبائي من طرف إدارة الضرائب والتهرب الضريبي وهو شائع جدا ويحول دون تحصيل وتحقيق هذا المورد، وكذا بسط السلطة المركزية يدها من خلال فرض التشريع الجبائي واحتكارها واستحواذها على النسبة الأكبر من عائدات الجباية، والتي تقسم بينها وبين البلدية، حيث تحصل البلديات على نسبى ضعيفة تتمثل في (20%) وتنتفع بها جزئيا والعائد الأكبر بنسبة (80%) يكون لمصالح الدولة.

ولعدم كفاية الموارد الذاتية للبلدية، تلجأ الى مصادر التمويل الخارجية وهي بطبيعتها تحد من الاستقلال المالي للبلدية، وتقدم لها من طرف السلطة المركزية تتكون من الإعانات وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وكذا السماح لها بالاقتراض لكن ذلك يضبط

ويحدد وفق شروط بحصولها عليها أما بالنسبة للتبرعات والهبات لا تشكل أهمية لضعفها وعدم انتظامه، ويتضح لنا جليا أن التمويل الخارجي ينطوي على إلغاء الاستقلال المالي للبلدية ويجعلها خاضعة لقرارات وتدخل السلطة المركزية والتبعية المطلقة لها، فالدولة منحها للإعانات للبلدية باعتبارها من الجماعات المحلية، تقوم بمراقبة أموالها وكيفية صرفها من طرف البلدية، فيتجلى من خلال ذلك رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية وفرض الرقابة عليها بجعلها تابعة للدولة.

لذلك وجب أن تمنح البلدية حرية أكبر لتقوم بمهامها القانونية، وتكريس استقلالها المالي لتجسيد اللامركزية الإقليمية فعليا وواقعيا، ويكون من خلال جملة من الإجراءات ابتداءا من أن تكون الرقابة على البلدية مضبوطة بشكل دقيق لأن أي تجاوز يؤدي إلى فقدان اللامركزية لصفتها الأساسية، والتحسين من مواردها الذاتية التي تعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقلال الفعلي والعملي.

ولكي تتحقق الموارد المالية استقلالا فعليا للبلدية وجب توفرها على شروط عديدة يمكننا عرض معها أهم التوصيات التي توصلنا لها وتتمثل في:

-أن تتمتع البلدية وتستقل بوضع وتحصيل الضرائب والرسوم دون تدخل من جانب السلطة المركزية

-التسليم بضرورة اعتمادها على مواردها الذاتية وذلك لا يمنع أن تساهم السلطات المركزية في هذا الخصوص بإعانات دون شروط تحد من استقلالها.

-الحرص على الاستغلال الأمثل لأملاكها وعدم إهمالها

-المحافظة على الأملاك وصيانتها وعدم استعمالها في أغراض غير عمومية

-التصدي ومكافحة الغش والتهرب الضريبي

-العدل في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والبلدية من خلال النسب المتاحة لكل جهة

-تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي مما يؤدي غلى تحقيق عائدات مالية معتبرة التي تعمل توجيهها للصالح العام.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المراجع:**

**أ- المصادر**

**النصوص الرسمية:**

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،المؤرخ في:28نوفمبر1996الموافق ل 08 ديسمبر1996' الجريدة الرسمية رقم:76المعدل والمتمم بالقانون01/16المؤرخ في :26 جمادى1437 الموافق ل 06مارس2016ج عدد:14 .

**النصوص القانونية:**

1- قانون رقم 30/90 مؤرخ في : 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم:90/52

2- قانون رقم:16/05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل:2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية، عدد:85.

3- قانون رقم :24/06 مؤرخ في 2006/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية رقم :01/35

4- قانون رقم:10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل:22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم:11/37.

5- قانون رقم:16/11 مؤرخ في 03 صفر 1433، الموافق ل29 ديسمبر لسنة2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد72.

6- قانون رقم:14/17، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق ل28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية عدد77

7- قانون رقم: 11/17 ، مؤرخ في 08 ربيع الثاني في عام 1439هـ ، الموافق ل:27ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد:67.

**الأوامر:**

1-الأمر رقم:107/96 مؤرخ في :1969/12/31يتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية عدد:110.

2- الأمر رقم: 02/08 مؤرخ في : 21 رجب عام 1429هـ، الموافق ل: 2008/07/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد:42.

3- الأمر رقم:21/08، المؤرخ في :02محرم 1430هـ، الموافق ل: 30 ديسمبر2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد:74.

4- الأمر:01/05، المؤرخ في: 7 شوال 1436هـ، الموافق ل:26 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد:40.

**المراسيم:**

1- مرسوم رقم:134/73، مؤرخ في 9أوت 1973، المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد:76/67.

2- مرسوم تشريعي: 01/93 مؤرخ في: 12/13...، يتضمن قانون المالية لسنة93، جريدة رسمية، عدد:93/04.

3- مرسوم رقم 266/86، مؤرخ في ربيع الاول عام 1407، الموافق ل:04 نوفمبر1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، جريدة رسمية، عدد:45.

**قائمة المؤلفات:**

**أولا: الكتب:**

1- أحمد رشيد: التنمية المحلية،دون طبعة دار, النهضة العربية، مصر، 1986

2- أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي،دون طبعة, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012/2011

3- العمري بوحيط: البلدية إصلاحات ومهام وأساليب، دون طبعة,دار عياش للطباعة والنشر، الجزائر،1997

4- ايمن عودة المعاني: الإدارة المحلية،الطبعة الاولى, دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2010

5- بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية،الطبعة الاولى, دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004

6- بعلي محمد الصغير: كتاب القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)،دون طبعة, دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003

7- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء: المالية العامة،دون طبعة, دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003

8- حلمي مراد: مالية الهيئات المحلية، مطبعة النهضة، مصر،1962

9- خالد سمارة الزغبي: تنظيم السلطة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2009.

10- خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومةالجزائر،2006

11- سمير محمد عبد الوهاب: دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة الدولة،دون طبعة, منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، مصر،2009

12- عادل بوعمران: البلدية في التشريع الجزائري، دون طبعة,دار الهدى، الجزائر،2010

13- عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية،دون طبعة, دار الجامعة، الاسكندرية،2001

14- عبدي علي أحمد الميجاوي: مصادر التمويل مع شرح لمصدر القرض وتبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دون طبعة,دار النهضة العربية، مصر، 2001

15- عشي علاء الدين: شرح قانون البلدية في إطار قانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية، دار الهدى، دون طبعة,الجزائر،2011

16- طارق الحاج: المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009

17- طارق الحاج: مبادئ التمويل،دون طبعة, دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2010.

18- قاسم جعفر أنس: ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية،دون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985.

19- محمد حسن الدخيل: إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة،الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،2009.

20- محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجبايات المحلية والضرائب،دون طبعة, دار هومة للنشر، الجزائر،2001

21- محمد البنا: أسواق النقد والمال الأسس النظرية والعملية، زهراء للشرق، دون طبعة وبلد النشر،1996.

22- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2010.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات:**

أ-رسائل دكتوراه

1- خنفري خيضر: تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر،2011

2- شيخ عبد الصديق: الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجيات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)،2011/2010.

3- شريفي أحمد: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2010

**المذكرات:**

**أ-أولا رسائل ماجستير :**

1- بدة عيسى: مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية-دراسة حالة عين الريشة ولاية المسيلة (2001-2007)، رسالة ماجستير في علوم التسيير -فرع النقود والمالية- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،1998

2- بلجيلالي أحمد: إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2001/2009

3- بن شعيب نصر الدين: إشكالية تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2001

4- بن نعوم عبد اللطيف: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة معسكر، 2016.

5- ريان عبد السلام: إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر،2006

6- شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تلمسان،2011،2010

7- طبيبي سعاد: الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، الجزائر2001/2000.

8- عميور ابتسام: نظام الوصايا الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الغدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة،2013/2012

9- عبد الكريم مسعودي: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية-دراسة حالة بلدية أدرار مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2013/2012.

10- غزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة،2010/2009

11- قديد ياقوت: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية -دراسة حالة ثلاث بلديات- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2011/2010.

12- لمير عبد القادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران:2014/2013.

13- محمد برابح: الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة ولاية المدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2005.

14- ملياني صليحة: الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة-دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2015/2014.

ب-ثانيا: رسائل الماستر:

1-بلعربي نادية: دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

المذكرة منشورة على الرابط:

2-بري دلال: الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة 2014/2013

3-بولبة رضا: مدى استقلالية الهيئات المحلية في إعداد واعتماد الميزانية، مذكرة الماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة،2016./2015

4-لبيض سناء: دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية -دراسة بلدية تبسة للفترة (2008-2010)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية جامعة تبسة 2012./2011

5-شويخي هناء: آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر-دراسة تحليلية وتقييمية- مذكرة ماستر، جامعة بسكرة-الجزائر،2013./2012

6-بن موسى رضوان: المخططات البلدية للتنمية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2006.

**المقالات:**

1-احمد غريبي: اختلالات أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد الرابع ,اكتوبر 2010.

2-بسمة عولمي: تشخيص نظام الغدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد04

3-حياة بن اسماعين وسيلة سبتي: مداخلة حول التمويل المحلي والتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة،.2006

4-سفيان فوكة: مقال التنمية والتمكين من خلال الإدارة الرشيدة للحكم قراءة: نقدية المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر(3) فيفري .2014

5-سنوسي خنيش: إدارة التنمية المحلية المفهوم والمجال والأبعاد الرئيسية، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية، المنعقد في يومي 27 و28 افريل2010 بكلية الحقوق، جامعة زياني عاشور الجلفة.

6-دحو ولد قابلية الإصلاح المالي والجباية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد03 جوان 2003

7-مسعود شيهوب: مدى تكيف الغدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر،2002، العدد(03)

8-لخضر مرغاد: الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري2005، العدد (07)

9-وهيبة بن ناصر: التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد (6ط).

10-عبد اللطيف ابراهيم: الاطار الفكري للتنمية المحليةالادارة, العدد03 سنة1992

11-فريدة مزياني:دور الجمعات المحلية في مجال الاستثمار , مجلةالاجتهاد القضائي العدد06.

مواقع الأنترنت:

1-http://or.wikipedia.org/wiki/08 201018/01/20:تاريخ الدخول الساعة:16:20

2-http://www.startimes.com2018/01/25:تاريخ الدخول

3-http://www.forum.edu

http://moltaga

6-www.//aswat-elchamel.com بسمة عولمي: تقييم الجباية المحلية في الجزائر

6-http://heddaji.kalamfikalam.com.مجمول استقلالية الجماعات المحلية

تاريخ الدخول:2018/03/29 الساعة:12:30

# الفهرس

# فهرس المحتويات


| |
|---|
| **مقدمــة** ..... أ |
| **الفصل الأول: التكييف القانوني**..... أ |
| المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي ..... 7 |
| المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي ..... 7 |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمويل ..... 7 |
| الفرع الثاني: تعريف التمويل المحلي..... 8 |
| المطلب الثاني: شروط واهمية التمويل المحلي .....10 |
| الفرع الاول: يجب أن يتوفر في التمويل المحلي شروط وتتمثل فيما يلي: .....10 |
| ثالثا: سهولة إدارة الموارد .....11 |
| رابعا: مرونة المورد .....11 |
| خامسا: كفاية المورد واتساعه.....11 |
| الفرع الثاني: أهمية التمويل.....12 |
| المبحث الثاني: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية في البلدية .....13 |
| المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....13 |
| الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية.....13 |
| الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية .....16 |
| الفرع الثالث: أبعاد التنمية المحلية ومجالاتها.....17 |
| المطلب الثاني: دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية .....20 |

| |
|---|
| الفرع الأول: مقومات التنمية المحلية.....20 |
| الفرع الثاني: معوقات التنمية المحلية .....21 |
| الفرع الثالث: المخططات التنموية المحلية. .....22 |
| المطلب الثالث: تأثير التمويل المحلي على التنمية المحلية .....25 |
| الفرع الأول: ضرورة توفير الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية.....26 |
| الفرع الثاني انعكاس التمويل المحلي علي التنمية المحلية :.....27 |
| ثالثا: عدم التحكم في النفقات المحلية.....28 |
| الفرع الثالث: مشاكل التمويل المحلي للبلديات.....29 |
| **الفصل الثاني: سلطات الجهات القضائية في التكييف القانوني** ..... |
| الفصل الثاني : تمويل البلديات ضمانة لإستقلاليتها .....32 |
| المبحث الأول: مصادر التمويل الداخلية (الذاتية) وأثرها على استقلالية البلدية .....34 |
| المطلب الأول: الموارد الجبائية:.....34 |
| الفرع الأول: مفهوم الجباية المحلية .....35 |
| الفرع الثالث: الجباية المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية .....52 |
| المطلب الثاني: المصادر غيرالجبائية.....65 |
| الفرع الأول: مداخيل ممتلكات وأملاك البلدية .....65 |
| الفرع الثاني: ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية.....68 |
| الفرع الثالث: ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية: .....69 |
| الفرع الرابع: الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات: .....69 |
| الفرع الخامس: الإيرادات المالية: .....69 |

| |
|---|
| المطلب الثالث: أثرها على استقلالية البلدية ..... 74 |
| الفرع الثاني: عدم فاعلية مالية البلدية وعوامل تعزيزها ..... 77 |
| الفرع الثالث: دعائم استقلالية البلدية من الناحية المالية:..... 82 |
| المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية وأثرها على استقلالية البلدية..... 85 |
| المطلب الأول: الإعانات الحكومية والقروض ..... 85 |
| الفرع الأول: الإعانات الحكومية ..... 86 |
| الفرع الثاني: القروض..... 92 |
| المطلب الثاني: التبرعات والهبات ..... 95 |
| الفرع الأول: التبرعات والهبات ..... 96 |
| المطلب الثالث: أثرها على استقلالية البلدية..... 97 |
| الفرع الأول: انعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية ..... 98 |
| الفرع الثاني: تأثير الإعانات على التنمية المحلية ..... 99 |
| الخاتمة..... 105 |